قراءة الفاتحة فى الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد

الدكتور/ على بن عبد الرحمن الحسون
أستاذ فقه العقوبات المشارك بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية- جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وأصلى وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن شأن الصلاة فى الإسلام شأن عظيم ، إذ أنها الركن الثانى من أركان الإسلام الخمسة التى لا يقوم الإسلام إلا بها ، بل إنها عموده الذى يرتكز عليه ولا يرتفع إلا به .

وإن من أهم ما تشتمل عليه الصلاة هى قراءة الفاتحة وفى ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[١]. وقد حافظ الرسول صلى الله عليه وسلم على قراءتها فى جميع الصلوات وقال : (صلوا كما رأيتمونى أصلى)[٢]. ثم درج المسلمون على ذلك من لدن النبى صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا .

ومع هذه الأهمية لقراءة الفاتحة فى الصلاة فقد وجد من أهل العلم من يرى أن قراءتها فى الصلاة ليست واجبه وأن الصلاة تصح بدونها وإن كان هؤلاء قلة ، كما ذهب الأكثرون إلى ان الفاتحة ليست واجبه على المأموم خلف الإمام خاصة فى الصلاة الجهرية ، وقد كثر البحوث والكتب حول هذا الموضوع قديما وحديثا ، فقد ألف فى ذلك البخارى ، والبيهقى من المتقدمين وكذلك كتب كثير من المتأخرين .

وقد كان تعلقى بهذا الموضوع قديما ،وذلك عندما كنت طالبا فى كلية الشريعة حيث كانت مادة البحث مقررة فاخترت بحث تفسير الثلاث الآيات الأخيرة من سورة الأعراف والتى منها آيه (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)[٣] فتطرقت فى تفسيرها إلى قراءة الفاتحة ، ومنذ ذلك الحين يجول بخاطرى بحث المسألة ومعرفة الراجح فيها ، علما بأن البحوث والكتب فى المسألة كثيرة جدا كما أسلفت .

والناظر فى هذه البحوث يجدها على ثلاثة اتجاهات :-

---

١) صحيح البخارى ، مع الفتح ٢٣٦/٢ ، صحيح مسلم ٢٩٥/١.
٢) صحيح البخارى ، مع الفتح ١١١/١
٣) سورة الأعراف الآيه ٢٠٤ .

الأول : أهل الحديث ، وهؤلاء يرجحون وجوب قراءتها فى كل حال على الإمام والماموم والمنفرد ومن هؤلاء الإمام البخارى والإمام البيهقى وكذلك الامام الشافعى وغيرهم من المتقدمين وعدد كبير من المعاصرين من علماء أهل الحديث خاصة من أهل الهند وباكستان.

الثانى : عامة الفقهاء ، وهؤلاء غالبا ، ما يرجحون قراءتها بالنسبة للمأموم فى الصلوات السرية دون الجهرية كالإمام مالك واحمد وابن تيميه وغيرهم .

الثالث : طائفة من الفقهاء لا يجزون قراءتها خلف الإمام مطلقا كالإمام أبى حنيفة وبعض اصحابه بل إن بعض هؤلاء – خاصة فى العصر الحاضر – يرون بطلان الصلاة بقراءة المأموم خلف الإمام .

وبسبب هذا الإختلاف الشديد وتباين وجهات النظر فى المسألة ، مع أهمية الموضوع ومسيس الحاجة إليه فقد استخرت الله تبارك وتعالى وتوكلت عليه ثم عزمت على بحث هذه المسألة بحثاً متأنياً أحاول فيه التوفيق بين بالمنهج الحديثى والمنهج الفقهى ، حيث سأعرض المسألة فقهياً ثم أذكر الأقوال فيها بأدلتها مع توثيقها والحكم عليها ثم أناقش جميع الأدلة بلا استثناء ، وبعد ذلك أحاول قدر جهدى معرفة القول الراجح فى ضوء الأدلة بإذن الله تبارك وتعالى وتوفيقه .

ويتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالى:-

المقدمة : وهى ما بين أيدينا .

المبحث الأول : فى قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد .

المبحث الثانى : فى قراءة الفاتحة للمأموم .

الخاتمه : فى أهم النتائج التى خرجت بها من هذا البحث .

أرجو من ربى تبارك وتعالى أن يلهمنى الحق والصواب وأن يكون ذلك خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

على بن عبد الرحمن الحسون
الرياض . ضحى يوم الجمعة
١٤٢٣/٢/١٣هـ

المبحث الأول
قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد

لا خلاف بين أهل العلم فى وجوب القراءة مطلقاً فى الصلاة وأنه لا صلاة إلا بقراءة إلا من شذ منهم [١]، ولكنهم اختلفوا هلا تتعين قراءة الفاتحة فى الصلاة فتجب قراءتها أو يجزى عنها غيرها من القرآن؟

ولهم فى ذلك قولان مشهوران[٢]:

القول الأول :

أن الفاتحة متعينة فى الصلاة على الإمام والمنفرد ، وأنها ركن من أركان الصلاة فلا تجزئ الصلاة بدونها ولا تجزى عنها غيرها من القرآن .

ذهب إلى ذلك مالك[٣] والشافعى[٤] ، وأحمد فى المشهور عنه[٥].

وهو قول الظاهرية[٦] وبه قال الزهرى وإن عون والأوزاعى وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور وخوات بن جبير والثورى فى روايه عنه ، وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبى العاص وابن عباس وعبادة بن الصامت وأبى هريره وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهم أجمعين[٧] وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٨].

---

١) تفسير القرطبى ١٢٣/١ – ١٢٤ ، المجموع شرح المهذب ٣٣٠/٣ ، تبين الحقائق ١٠٤/١ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص٣١ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢٧٩/١.

٢) وهناك أقوال أخرى غير مشهورة كقول من قال : إنها تجب فى ركعة واحدة أو فى ركعتين أو غير ذلك ، وقد ضربت صفحا عن هذه الأقوال لأنه ليس لها مأخذ واضح ولا ادلة واضحة ، فاكتفيت بذكر القولين المشهورين .

٣) المدونه ٦٦/١ ، تفسير القرطبى ١١٧/١ ، التمهيد ١٩٢/٢٠ ، الإشراف على مسائل الخلاف ٧٥/١

٤) روضة الطالبين ٢٤٢/١ ، المجموع ٣٢٧/٣ ، مغنى المحتاج ١٥٧/١ ، نهاية المحتاج ٤٧٢/١ ، ٤٧٦

٥) المستوعب ١٤١/٢، المغنى ١٤٦/٢ ، الإنصاف ١١٢/٢ ، المبدع ٤٣٦/١، الروض المربع ٢٦/٢

٦) المحلى لابن حزم ٢٣٦/٣ ، الشرح الكبير ٣٠٤/٤

٧) المجموع ٣٢٧/٣ ، المغنى ١٤٦/٢ ، المحلى ٢٣٧/٣

٨) المجموع ٣٢٧/٣ ، نيل الأوطار ٢٣٤/٢

وقد استدل القائلون بوجوب قراءة الفاتحة وأنها ركن من أركان الصلاة بما يلى :-

١- عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[١].
فهذا الحديث يدل على أن قراءة الفاتحة فرض وأن الصلاة لا تتم بدونها[٢].

٢- عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج "ثلاثا" غير تمام)[٣].
فالحديث يدل على فرضية الفاتحة فى الصلاة لأن الصلاة بدونها توصف بأنها خداج ، والخداج : النقصان والفساد ، يقال : أخدجت الناقة إذا ألقت قبل تمام وقته[٤].

٣- عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)[٥].

٤- عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (قال الله تعالى :قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، ولعبدى ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله ربى العالمين ، قال الله تعالى حمدنى عبدى ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : أثنى على عبدى ، وإذا قال : مالك يوم الدين ، قال مجدنى عبدى ، فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، قال هذا بينى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل)[٦].
وجه الاستدلال من الحديث أن الله تبارك وتعالى سمى سورة الفاتحة صلاة مما يدل على ان قراءة الفاتحة متعينة فى الصلاة

---

١) صحيح البخارى مع الفتح ٢٣٦/٢ ، صحيح مسلم ٢٩٥/١
٢) فاتح البارى ٢٤١/٢.
٣) صحيح مسلم ٢٩٦/١ ، سنن أبى داود ٥٢١/١ ، سنن الترمى ٢٠٢/٥.
٤) التمهيد ١٩١/٢٠ ، نيل الأوطار ٢٣١/٢ ، وانظر فى المعنى اللغوى - النهاية فى غريب الحديث والأثر ١٢/٢ ، القاموس المحيط ص٢٣٧.
٥) صحيح ابن خزيمة ٢٤٨/١ ، صحيح ابن حبان ٩١/٥
٦) صحيح مسلم ٢٩٦/١

فلا يقوم غيرها مقامها ، وهذا هو الذى فهمه راوى الحديث أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عندما سئل عن قراءة الفاتحة خلف الإمام ، فقال : أقرأ بها فى نفسك فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (فذكر الحديث)[١].

٥- عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوض)[٢].

٦- عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد)[٣].

٧- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : (أمرنا أن نقوأ بفاتحة الكتاب وما تيسر[٤].
فقد دلت هذه الاحاديث على أن قراءة الفاتحة متعينة فى الصلاة فى كل حال وأن التخيير إنما هو فيما زاد عنها .

القول الثانى :

أن قراءة الفاتحة لا تتعين فى الصلاة ولا تشترط لصحتها بل تجزى عنها غيرها من القرآن ، ذهب إلى ذلك الحنيفة[٥] والإمام أحمد فى رواية عنه[٦] والحسن بن صالح وأبو بكر الأصم والأوزاعى والثورى فى رواية عنه[٧].

---

١) القراءة خلف الإمام للبهيقى ص١٣ ، شرح مسلم للنورى ١٠٣/٤
٢) مستدرك الحاكم ٢٣٨/١ وقال : (قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهرى من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ ، ورواه هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما) وقال الذهبى معقبا : (أخرجاه بغير هذا اللفظ) ، سنن الدارقطنى ٣٢٢/١ وقال : (تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن أبن عيينه والله اعلم).
٣) سنن أبى داود ٥١٢/١.
٤) سنن أبى داود ٥١١/١ ، مسند الإمام أحمد ٣/٣ ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٣٨/١١
٥) بدائع الصنائع ١١٢/١ ، فتح القدير ٣٣١/١ ، المبسوط ١٩/١ ، البحر الرائق ٣١٢/١ ، تبيين الحقائق ١٠٥/١ حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٨.
٦) المغنى ١٤٦/٢ ، المستوعب ١٤٠/٢ ، الإنصاف ١١٢/٢ ، المبدع ٤٣٦/١
٧) المجموع ٣٣٠/٣ ، تفسير القرطبى ١١٨/١

ثم إن الحنفية اختلفوا فيما بينهم فقال بعضهم : إنها تستحب وقال بعضهم : إنها واجبة ولكن ليست ركنا من اركان الصلاة فلو قرأ بثلاث آيات قصار أو آيه طويلة أو آيه تامة – على خلاف فيما بينهم – جاز وصحت صلاته[١] ، كما أن بعضهم قال بأنها واجبه وأنه لو تركها فى الصلاة يؤمر بإعادتها[٢].

كما أن الحنابلة ايضا قد تعددت الروايات عنهم ففى رواية : تجب فى الركعتين الأوليين ، وفى رواية : تكفى آيه من غيرها ، وفى رواية : سبع آيات ، وفى رواية : ما تيسر من القرآن[٣].

وقد استدل القائلون بعدم وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة وأن الصلاة تجزئ بدونها إذا قرأ غيرها بما يلى:-

١- قولة تبارك وتعالى : (فاقرأوا ما تيسر من القرآن)[٤]، وجه الاستدلال من الآية : أن الآية التى هى دليل قطعى تدل على ركنية قراءة ما تيسر ، فيكون قراءة ما تيسر ركنا من أركان الصلاة ، وأما تعيين الفاتحة فقد ثبت بالسنة الظنية فلو آخذنا بذلك لقدمنا الظنى على القطعى مما يلزم منه نسخ القرآن بالسنه الظنية وهو لا يجوز وهذا على مذهب الحنيفة حيث يقولون بأن الزيادة على النص نسخ[٥].

٢- حديث المسئ صلاته : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلا دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية بالمسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعليك بالسلام أرجع فصل فإنك لم تصل ... الحديث) وفيه : (علمنى يا رسول الله ، فقال : إذا قمت إلى

---

١) الهداية وفتح القدير ٣٣٢/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٥٨/١ ، البحر الرائق ٣٦٣/١ ، تبيين الحقائق ١٠٥/١ .
٢) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ١١٣/١.
٣) الإنصاف ١١٢/٢ ، المبدع ٤٣٦/١ ، المغنى ١٥٦/٢.
٤) سورة المزمل الآيه ٢٠.
٥) المبسوط ١٩/١ ، فتح القدير ٢٩٣/١ – ٢٩٤ ، تبين بالحقائق ١٠٥/١

الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ... الحديث)[١].

وجه الدلالة من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر المسئ صلاته أن يقرأ بما تيسر معه من القرآن ، فلو كانت الفاتحة متعينة لنص عليها ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٢].

٣- عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخرج فناد فى المدينه : أنه لا صلاة إلى بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فمازاد)[٣] قالوا :. فالحديث يدل على مطلق فرضية القراءة وأما تعيين الفاتحة فليس بفريضة[٤].

٤- عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة إلى بقراءة) ثم قال أبو هريرة : فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه اخفيناه لكم[٥]، وجه الاستدلال من الحديث أن القراءة فى الصلاة فرض سواء كانت بفاتحة الكتاب أو غيرها .

٥- واستدلوا بالدليل العقلى فقالوا : إن سور القرآن فى الحرمة سواء ، بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب وتحريم مس المحدث لها وغير ذلك[٦].

٦- ومن دليل العقل أيضا قالوا : إن المقصود من القرأة هو التعظيم باللسان وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة أو غيرها[٧].

---

١) صحيح البخارى مع الفتح ٣٦/١١ ، صحيح مسلم ٢٩٨/١.
٢) فتح القدير ٢٩٤/١
٣) سنن أبى داود ٥١٢/١ ، قال فى عون المعبود : إن الحديث (من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائى ، وقال أحمد : ليس بقوى فى الحديث ، وقال ابن عدى : يكتب حديثة فى الضعفاء) أنظر عون المعبود ٢٦/٣ .
٤) بذل المجهود ٣٥/٥.
٥) صحيح مسلم ٢٩٧/١.
٦) المجموع ٣٢٧/٣.
٧) المبسوط ١٩/١.

مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول (وهو القول بتعيين قراءة الفاتحة وأنه لا يجزئ عنها غيرها من القرآن).

١ - حديث عبادة بن الصامت : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وحديث أبى هريرة (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فمازاد) ونحوهما.

نوقشت هذه الأحاديث وما شاكلها من الأحاديث التى تنفى الصلاة بدون فاتحة الكتاب نوقشت بما يلى :-

إن هذه الاحاديث لا تدل على فرضية الفاتحة وركنيتها لان النفى محمول على نفى الكمال فمعنى (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أى لا صلاة كاملة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ، فالنفى للكمال وليس للذات ، فلا دليل فيها على ركنية الفاتحة فى الصلاة[١].

وقد أجاب أهل العلم عن ذلك ، فقال الشوكانى : (النفى المذكور فى الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها ، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال ، لأن الصحة أقرب المجازين والكمال ابعدهما ، والحمل على أقرب المجازين واجب .

وتوجه النفى ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ فى الفتح ، لأن المراد بالصلاة معناها الشرعى لا اللغوى لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محموله على عرفة لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية ، وإذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام نفى الذات ، لأن المركب كما ينتفى بانتفاء جميع أجزائه ينتفى بانتقاء بعضها ، فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الأجزاء ولا الكمال كما روى عن جماعة ، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة ، وهى عدم إمكان انتقاء الذات ، ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفى إلى ذاتها لأنها قد وجدت فى الخارج ، كما قال البعض لكان المتعين توجيه النفى إلى الصحه أو الأجزاء لا إلى الكمال ، أما أولاً : فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجاز ، وأما ثانياً : فلروايه الدارقطنى المذكورة فى الحديث فإنها مصرحة بالأجزاء فيتعين تقديره ، إذا تقرر هذا فالحديث صالح للإحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لا من واجباتها فقط ، لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط[٢].

---

١) عمدة القارى ١١/٦ ، مرقاة المفاتيح ٥٤٦/٢ ، بذل المجهود ٤٢/٥.
٢) نيل الأوطار ٢٣٤/٢ - ٢٣٥ ، وأنظر نحوه فى فتح البارى ٢٤١/٢.

٢- حديث أبى هريرة : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج .. الحديث) . نوقش هذا الحديث بأن وصف الصلاة التى لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب بأنها خداج لا يدل على فرضية الفاتحة ، ولا أنها ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونها ، بل يدل على جواز الصلاة بدونها لأن "الخداج" هو النقصان فتكون الصلاة ناقصة والصلاة الناقصة جائزة[١].

وأجيب بأن الخداج معناه النقصان والفساد ، من قولهم : اخدجت الناقة وخدجت إذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلق فذلك نتاج فاسد ، وعلى هذا فوصف الصلاة بأنها خداج يعنى أنها ناقصة وفاسدة ، لأن النقصان لا تجوز معه الصلاة ، لأنها لم تتم ، فمن خرج من صلاة قبل أن يتمها فعليه إعادتها تامة كما أمر[٢].

٣- حديث أبى هريرة : (لا تجزئ صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب) ونحوه ، نوقش هذا الحديث ونحوه من الأحاديث التى تنفى الأجزاء بأنها محمولة على نفى الأجزاء الكامل لا نفى أصل الأجزاء[٣].

وأجيب بأن الأصل والظاهر هو نفى أصل الأجزاء ، أما الحمل على نفى الأجزاء الكامل فهو مجاز وخلاف الظاهر ، فلا يصار اليه الا عند تعذر الحمل على الظاهر والحقيقة ، ولا تعذر هنا فيكون هو المتعين.

٤ - حديث أبى سعيد الخدرى : (أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)، نوقش هذا الحديث وما شاكله من الأحاديث التى فيها الأمر بقراءة الفاتحه بأنه لا دليل فيها على ركنية الفاتحه لأن الأمر ليس نصاً فى الركنية بل قد يكون المأمور به واجباً أو مندوباً[٤]. واجيب عن هذا بأمرين:-

الأول : أن الأمر إذا اطلق فإنه يراد منه الوجوب[٥].

الثانى : أنه لا شك أن المأمور به قد يكون فرضه ركناً وقد يكون واجباً أو مندوباً ، ولكن فى ضوء السياق والنصوص الأخرى تتحدد درجة المأمور به ، وفى المسألة التى نحن بصددها إذا ضممنا أحاديث الأمر بفاتحة إلى الأدلة الأخرى التى ذكرناها نخرج

---

١) البناية شرح الهداية ١٦٧/٢ ، مرقاه المفاتيح ٥٤٧/٢
٢) التمهيد ١٩١/٢٠ - ١٩٢ - وأنظر - فى المعنى اللغوى - النهاية فى غريب الحديث والأثر ١٢/٢ ، القاموس المحيط ص٢٣٧
٣) عمدة القارى ١١/٦.
٤) إمام الكلام ص٣١٥
٥) روضة الناظر ٦٠٤/٢

بنتيجة مفادها أن المأمور به هنا قد فرض ركناً بحيث لا تصح الصلاة إلا به .

٥- حديث أبى هريرة : (قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ... الحديث) ، يمكن أن يناقش بأنه ليس فيه دليل على أن الفاتحة ركن لا تصح الصلاة إلا بها ، ويمكن أن يجاب بأن الحديث قد اطلق اسم الصلاة على الفاتحة وإذا كانت هى الصلاة فلا بد من الإتيان بها وإلا لم تسم الصلاة صلاة .

٦- حديث عبادة بن الصامت : (أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوض) ، يمكن ان يناقش هذا الحديث بأن هذا يدل على الفضل المطلق لها ولا ينحصر بالصلاة ، ويمكن ان يجاب بأن النص علم فى الصلاة وفى غيرها.

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثانى :

وهو (القول بأن الفاتحة لا تتعين ولا تشترط لصحة الصلاة) .

١ – **قوله تبارك وتعالى :** (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) نوقش الإستدلال بهذه الآية على عدم تعيين الفاتحة فى الصلاة بعدة وجوه :

الأول : أن الآيه وردت فى نسخ وجوب صلاة الليل الذى أمر الله تبارك وتعالى به فى أول سورة الزمل حيث نسخ بما تيسر ، ولم ترد فى بيان القدر الواجب من القراءة فى الصلاة[١].

يدل لذلك ما رواه سعد بن هشام بن عامر فقد دخل على عائشة رضى الله تعالى عنها يسألها (.... فقلت : أنبئينى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ألست تقرأ يا أيها المزمل ؟ قلت : بلى ، قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً ، وأمسك الله ختامتها اثنى عشر شهراً فى السماء حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام

١) القراءة خلف الإمام ص١٢ ، نهاية المحتاج ٤٧٧/١ ، المغنى ١٤٧/٢ ، نيل الأوطار ٢٣٥/٢.

الليل تطوعاً بعد فريضة .. الحديث)[١] وعلى هذا فالمراد بما تيسر من القرآن هو الصلاة لا قراءة القرآن[٢].

الثانى : أن المراد بما تيسر هو مازاد عن الفاتحة لأن الأحاديث الصحيحة وردت تلزم بقراءة الفاتحة لجميع المصلين ، فيكون الواجب على المصلين هو قراءة الفاتحة ونحمل ما تيسر على مازاد عليها جمعاً بين الأدلة[٣] وقد ورد ذلك عن أبن عباس كما أخرجه البيهقى وقال : إن اسنادة حسن[٤].

الثالث : أن المراد بما تيسر هو الفاتحه : يقول الإمام البيهقى : (ثم قراءة الفاتحة أولى السور والآيات لوقوع ما تيسر عليها لسهولتها على الألسن ، وابتداء المتعلمين بتعلمها واستفتاح المصلين صلواتهم بقراءتها ، حتى لايكاد يوجد مصل يقرأ فى كل ركعة من صلاته غير الفاتحة فإن اراد أن يقرا غيرها بدأ بها[٥].

٢- **الأصل الذى تمسكوا به :** وهو قولهم إن الركن هو قراءة ما تيسر وأن ايجاب الفاتحة ثبت بالسنه وهو زائد على القرآن فيكون نسخاً ، لان الزيادة على النص نسخ ، ولا يجوز أن ينسخ القطعى بالظنى.

يناقش هذا الأصل بعدة وجوه : –

الأول : أن هذا الأصل الذى تمسكوا به غير صحيح ولا يسلم به ، بل المعتمد والصحيح هو عكس ما ذهبوا اليه ، فالسنة الصحيحة قرينة القرآن فيجوز الزيادة بها على القرآن كما يجوز التقييد والنسخ بها[٦].

يقول الشوكانى : وهذا تعويل على راى فاسد حاصله رد كثير من السنه المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة فكم من موطن من المواطن يقول فيه الشارع لا يجزئ كذا لا يقبل كذا لا يصح كذا. ويقول المتمسكون بهذا الرأى يجزى ويقبل ويصح.. وهذه الكلية

٢) جزء من حديث رواه مسلم ٥١٢/١ – ٥١٣.
٣) الكشاف للزمخشرى ١٧٩/٤ ، مدارك التنزيل ٦١٠/٣ ، تفسير أبى السعود ٥٣/٩.
٤) فتح البارى ٢٤٣/٢ ، نيل الأوطار ٢٣٦/٢
٥) القراءة خلف الإمام ص١٦
٦) القراءة خلف الإمام ص ١٦ ، وانظر نهاية المحتاج ٤٧٧/٣.
٦) الموافقات للشاطبى ٢٥/٤

ممنوعة ، والسند .. تحول أهل قباء إلى الكعبة بخبر واحد، ولم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ، بل مدحهم)[1].

الثانى : أننا لو سلمنا بهذا الأصل الذى تمسكوا به فإن محل التراع خارج عنه لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخيير وهو ظنى[2]. فلم ينسخ قطعى بظنى وإنما ظنى بظنى.

الثالث: أن الأحاديث التى وردت بتعيين الفاتحة فى القراءة أحاديث مشهورة بل متواترة. قال الإمام البخارى فى جزء القراءة : (تواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن)[3]

والزيادة على القرآن وتقييده بالحديث المتواتر جائز عند جميع أهل العلم .

٣- حديث المسئ صلاته : (... ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ...)

نوقش هذا الحديث بعدة وجوه:

الأول: أنه قد ورد فى حديث المسئ صلاته عند أحمد وأبى داود[4] وابن حبان بلفظ : (ثم اقرأ بأم القرآن) فقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى أوردوه : (ما تيسر) مجمل مبين أو مطلق مقيد أومبهم مفسر بذلك لأن الفاتحة كانت هى المتيسرة لحفظ المسلمين لها[5].

الثانى : أن المراد بما تيسر هو مازاد على الفاتحة جميعاً بين الأدلة ، لأن حديث تخصيص الفاتحة زيادة وقعت من غير معارضة وهذا حسن لا مانع منه[6].

---

١) نيل الأوطار ٢/٢٣٥.
٢) نيل الأوطار ٢/٢٣٥
٣) جزء قراءة الفاتحة ص ٧.
٤) سنن أبى داود ١/٥٣٧.
٥) نيل الأوطار ٢/٢٣٦
٦) نيل الأوطار ٢/٢٣٦

الثالث : أن التخيير بقراءة ما تيسر من القرآن منسوخ بأحاديث تعيين الفاتحة[1] وهذا كما تقدم قريباً لامانع منه بل هو حاصل كما فى تحول أهل قباء.

٤- حديث أبى هريرة : (أخرج فناد فى المدينة : أنه لا صلاة إلى بقرآن ولو بفاتحة الكتاب ، فما زاد) .

نوقش هذا الحديث بعدة وجوه .

الأول : أن هذا الحديث من روايه جعفر بن ميمون وقد ضعفه غير واحد من الآئمة ، قال أحمد بن حنبل : (ليس بقوى فى الحديث) ، وقال النسائى : (ليس بالقوى) وقال يحيى بن معين : (ليس بذلك) وقال ايضاً: (ليس بثقة) وقال البخارى : (ليس بشئ)[2] ، وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب : (صدوق يخطئ)[3].

الثانى : أن هذا الحديث رواه أبو داود من طريق جعفر عن أبى هريرة بلفظ (أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد[4]، فقد نصت هذه الرواية على وجوب الفاتحه ، وليست الرواية التى استدلوا بها بأولى من هذه[5].

الثالث : أن هذا الحديث لو صح فيكون معناه : أن أقل ما يجزئ فاتحة الكتاب ، كما يقال صم ولو ثلاثة ايام من الشهر أى اكثر من الصوم فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام .

٥ – حديث ابى هريرة : (لا صلاة إلا بقراءة) ، نوقش هذا الحديث مجمل ومبهم ، وقد جاء البيان والتفسير فى احاديث اخرى صحيحة وصريحة بأن هذه القراءة لابد أن تكون بفاتحة الكتاب فما زاد ، فيؤخذ بها ويعمل بموجبها.

---

١) نيل الأوطار ٢/٢٣٦
٢) تهذيب الكمال ٥/١١٤ – ١١٦ ، ميزان الاعتدال ١/٤١٨ – ٤١٩ ،تهذيب التهذيب ٢/١٠٨ .
٣) تقريب التهذيب ص٢٠١
٤) سنن أبى داود ١/٥١٢
٥) عون المعبو٣/٢٦

٦ – **الدليل العقلى :** بأن سور القرآن فى الحرمة سواء ، نوقش بأنه لا يلزم منه استواؤها فى الاجزاء فى الصلاة لا سيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فى وجوب الفاتحة ، فوجب المصير إليها والأخذ بها[١].

٧ – **الدليل العقلى :** بأن المقصود بالقراءة هو التعظيم فيحصل بالفاتحة وغيرها ، نوقش هذا بأمرين .

الأول : أن هذا قول بمقابل الأحاديث الصحيحة الصريحة فهو مردود .

الثانى : القول بأن التعظيم هو المقصود من القراءة ، فيه نظر ، بل قراءة القرآن إنما هى تعبد لله وتحميد وثناء عليه وتمجيد له ، كما فى الحديث القدسى الذى مر فى أدلة موجبى قراءة الفاتحة وهو حديث : (قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين) وأما التعظيم فمحله الركوع كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : (فأما الركوع فعظموا فيه الرب)(٢).

الترجيح

من خلال استعرضنا لقولى أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها والاعتراضات التى وردت عليها تبين لنا صحة القول الأول القائل بركنية الفاتحة فى الصلاة وتعين قراءتها فيها ، وأن الصلاة لاتصح بدونها ، لأن الأدلة التى استدل بها هؤلاء معظمها صحيحه وصريحة فى الدلالة على القول ، كما ان الاعتراضات التى وردت عليها مندفعه كما مر .

كما تبين أن القول الثانى قول ضعيف جداً ، بل يبدو انه قول غير صحيح ، نظراً لضعف ادلته ، فأدلته إما صريحة غير صحيحه وإما صحيحه غير صريحه بل تحتمل أكثر من وجه ، وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال .

وعلى هذا فالفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونها ، فمن تركها من إمام أو منفرد فى ركعة من الركعات لا يعتد بتلك الركعة ، ومن تركها فى كل الصلاة اعادها كلها[٣] والله تبارك وتعالى أعلم.

---

١) المجموع ٣٢٩/٣

٢) جزء من حديث طويل عند مسلم ٣٤٦/١

٣) أما المأموم فسيأتى القول فى قراءته خلف الإمام فى المبحث الثانى التالى إن شاء الله تعالى.

المبحث الثانى
قراءة الفاتحة للمأموم

رأينا فى المبحث السابق أن الفاتحة تتعين فى الصلاة وأنها فريضة وركن من اركان الصلاة ، وفى هذا المبحث نحرر القول حول مسألة حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام فنقول:-

أختلف أهل العلم فى حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام على ثلاثة أقوال : فذهب بعضهم إلى أن القراءة خلف الإمام لا تجوز مطلقاً لا فى الصلوات السرية ولا فى الجهرية ، وأن قراءة الإمام قراءة لمن خلفه ، وذهب الجمهور إلى أن المأموم يقرأ الفاتحة فى الصلوات السرية وينصت ولا يقرأ فى الصلوات الجهرية ، وذهب فريق ثالث إلى وجوب قراءة المأموم للفاتحة خلف الأمام فى الصلوات سرية كانت أو جهرية .

وفيما يلى تحرير هذه الأقوال مع ذكر أدلتها ثم بالمناقشة ثم الترجيح لما يؤيده الدليل بإذن الله تبارك وتعالى .

القول الأول :

أن قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام لا تجوز مطلقاً فى جميع الصلوات السرية والجهرية وأن قراءة الإمام قراءة لمن خلفه قال بذلك ابو حنيفة واصحابه[١] فى المشهور عنهم ، فهذا هو المشروط عن ابى حنيفة واصحابه ، وقد نقل عنهم غير ذلك ، فقد نقل عن أبى حنيفة وبعض أصحابه جواز قراءة الفاتحة خلف الإمام ، بل نقل استحسانها على سبيل الاحتياط فى الصلوات السرية ، وفى الجهرية فى سكتات الإمام – بشرط أن لا تؤثر على الإنصات – عند بعضهم ، وفى جميع الصلوات عند البعض الآخر[٢] وبه قال سفيان الثورى[١] وقد روى ذلك عن عمر بن

---

١) بدائع الصنائع ١١٠/١ ، فتح القدير ٣٣٨/١ ، المبسوط ١١٩/١ ، البحر الرائق ٣٦٣/١ ، شرح معانى الآثار ٢١٨/١ ، عمدة القارى ١٠/٦ ، مرقاة المفاتيح ٥٧٨/٢ .

٢) انظر عمدة القارى ١٤/٦ ، عمدة الرعاية ص ١٤١ ، إمام الكلام ص ٢٢٧ ، غيث الغمام ص ٢١٦ ، وإضافة إلى ذلك فقد ذكر محمد عبد الحى اللكنوى أن للحنيفة فى المسألة خمس أقوال : الأول : أنهم اختاروا ترك القراءة فكرهوها أو حرموها ، الثانى : أن القراءة خلف الإمام – حتى فى قراءة الفاتحة – مكروهة عندهم كراهة تحريم ، الثالث : أن قراءة الفاتحة

الخطاب وعلى بن أبى طالب ، وأبن مسعود وسعد بن أبى وقاص وأبى الدرداء وإبن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وزيد بن اسلم رضى الله تعالى عنهم أجمعين[٢]. وقد استدل القائون بعدم جواز قراءة الفاتحة خلف الأمام مطلقا بالأدلة التالية:

١ – قال الله تعالى : **(وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)**[٣].

وجه الاستدلال من الآيه : أن الآيه بعمومها واطلاقها تدل على وجوب استماع القرآن والأنصات له داخل الصلاة وخارجها ، بل دلالتها على وجوب الاستماع والإنصات فى داخل الصلاة أظهر لانه مقام الاستماع ثم لو كان ورود الآيه خارج الصلاة فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقد ورد عن جماعة من الصحابة أن هذه الآية نزلت فى الصلاة[٤] ونقل عن احمد بن حنبل أن الإجماع قد دل على نزولها فى الصلاة[٥] وقال القرطبى : (قال النقاش : أجمع أهل التفسير أن هذا

مستحسنه ومستحبه فى السرية ومكروهة فى الجهرية فى رواية عن محمد وهو رواية عن أبى حنيفة ، والرابع : أن الانصات واجب فلا تجوز القواءة ، الخامس ، أن الصلاة تفسد بالقراءة خلف الإمام ، انظر إمام الكلام ص ٨٦ – ٩٠ ثم قال : (أقوى المسالك التى سلك عليها اصحابنا هو مسلك استحسان القراءة فى السرية ، كما هو رواية عن محمد بن الحسن – وكذلك رواية عن أبى حنيفة كما مر آنفاً – وأختارها جمع من فقهاء الزمن ، وهو وإن كان ضعيفاً رواية لكنه قوى دراية ... وأرجوا رجاء موثقاً أن محمداً لما جوز القراءة فى السرية واستحسنها لابد أن يجوز القراءة فىالجهرية فى السكتتات عند وجدانها لعدم الفرق بينه وبينه) أنظر إمام الكلام ص٢٢٧ – ٢٢٨.

١) شرح السنه للبغوى ٨٥/٣

٢) منصف ابن ابى شيبه ٣٧٥/١ ، منصف عبد الرازق ١٣٦/٣ ، عمدة القارى ١٣/٦ ، القراءة خلف الإمام ص ١٩٠ نصب الراية ١٢/٢ ، المبسوط ١١٩/١ ، فتح القدير ٣٣٨/١.

٣) سورة الأعراف الآيه ٢٠٤

٤) تفسير الطبرى ١٦٣/٦ ، الدر المنثور ٣٦٤/٣

٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٩/٣

الاستماع فى الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة)[١] كذلك قد ذكر ابن عبد البر اجماع أهل العلم على أن مراد الله من ذلك الصلوات المكتوبة[٢].

قالوا : وإذا ثبت وجوب الاستماع والانصات للقراءة خلف الإمام فإن قراءة المقتدى محرمة أو مكروهة كراهة تحريمية لأن القراءة خلف الإمام تعنى ترك الإنصات[٣].

٢ – قال تبارك وتعالى : (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب)[٤].

وجه الاستدلال من الآية أنه الغاية من نزول القرآن هى التدبر والتفكر وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب السكوت على مستمعه ، فإنه لو قرأ مع قراءة القارئ لفاته التدبر الذى هو الغاية من نزول القرآن[٥].

٣ – عن ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا ... الحديث) وزاد احد الرواة (وإذا قرا فأنصتوا) وللحديث شاهد من حديث ابى هريرة الآتى.

٤ – عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ...) وزاد أحد الرواة : (وإذا قرأ فأنصتوا) ، وجه الدلالة : أن الحديثين نص صريح فى ان المقتدى ليس عليه قراءة خلف الإمام وإنما واجبه هو الإنصات.

٥– عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : (هل قرأ معى أحد منكم آنفاً) فقال رجل : نعم يا رسول الله قال (أنى أقول : مالى أنازع القرآن ؟!) قال : فانتهىالناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦].

---

١) تفسير القرطبى ٣٥٤/٧

٢) التمهيد ٣٠/١

٣) فتح القدير ٣٤٢/١

٤) سورة ص الآيه ٢٩

٥) إمام الكلام ص ١٢٣.

٦) سنن الترمذى ١١٨/٢-١١٩ ، وقال الترمذى : (هذا حديث حسن) سنن أبى داود ٥١٦/١ ، سنن النسائى ١٤٠/٢ ، موطأ الإمام مالك ٨٦/١ ، وذكر النووى أن مدارة على ابن اكيمة وهو مجهول انظر المجموع ٣٦٣/٣ ،

وجه الاستدلال ان النبى صلى الله عليه وسلم أنكر على من قرأ خلفه، وبإنكاره انتهى الناس عن القراءة فثبت أن القراءة خلف الإمام لا تجوز .

٦- عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال : لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه ... الحديث وفيه : فخرج أبو بكر فصلى بالناس ، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الأرض ، فلما رآه الناس سبحوا بأبى بكر ، فذهب ليستأخر ، فأومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم أى مكانك ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عن يمينه وقام أبو بكر ، وكان أبو بكر يأتم بالنبى صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بأبى بكر ، قال ابن عباس : وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر[١].

وجه الاستدلال من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم بدأ فى القراءة من حيث انتهى أبو بكر ، فلا أقل من أن يكون قد فاته شطر من الفاتحة ،ولكن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الركعة بل صحت ركعته بدون الفاتحة ،وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم دخل فى تلك الركعه مأموماً وشمله حكم المأموم فى تلك الركعة ، وإن قلنا : إن دخوله فى الصلاة كان إماماً لا مأموماً فإن إمامته هذه كانت نيابة عن الإمام السابق ، ونائب الإمام السابق مأموم للإمام حكماً فتسقط القراءة عنه[٢].

---

٣٦٨ وقال البيهقى فى معرفة السنن والآثار : (قولة : "فانتهى الناس عن القراءة من قول الزهرى) انظر معرفة السنن والآثار ٣/٧٦ - ٧٧.

١) سنن ابن ماجه ١/٣٩١ قال البوصيرى : (هذا اسناده رجاله ثقات ، إلا ان ابا اسحاق واسمة عمرو بن عبد الله السبيعى اختلط بأخره وأيضاً كان مدلساً وقد رواه بالعنعنة لا سيما وقد قال البخارى : لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من أرقم - بن شجر جبيل) انظر مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة ١/٢٢٦ ، وانظر مسند احمد ١/٣٥٦ ، شرح معانى الآثار ١/٤٠٥ وقصة مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها ولم يرد فيها اللفظ المستدل به هنا ، أنظر صحيح البخارى ٢/١٧٢ ، صحيح مسلم ١/٣١٣ .

٢) تحقيق الكلام ص ٢٣٦.

٧- عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان له إمام فقراءته له قراءة)[١].

وجه الاستدلال من الحديث أنه ناسخ للأحاديث التى فيها الأمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام.

٨- عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه (سبح اسم ربك الأعلى) فلما فرغ قال : (أيكم قرأ ؟) قالوا : رجل قال (قد عرفت أن بعضكم خالجنيها)[٢] ، زاد الدارقطنى : (فنهاهم عن القراءة خلف الإمام)[٣].

٩- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعا : (مالى أنازع القرآن؟ ، وإذا صلى أحدكم خلف الإمام فليصمت فإنه قراءته له قراءة وصلاته له صلاة)[٤].

وجه الاستدلال أن الحديث نهى عن القراءة خلف الإمام مطلقاً فيشمل الصلاة السرية والجهرية كليهما ، حيث أم المأموم بمطلق

---

١) مسند أحمد ٣/٣٣٩ ، سنن ابن ماجه ١/٢٧٧ ، وقال البوصيرى : (هذا اسناد ضعيف جابر هو ابن يزيد الجعفى متهم لكن رواه احمد بن منيع وعبد بن حميد بسند صحيح بينته فى زوائد المسانيد العشرة وهذا حديث مخالف لما رواه الأئمة الستة من حديث عبادة بن الصامت) أنظر مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ١/١٧٥ ، شرح معانى الآثار ١/٢١٧ ، وقال الحافظ ابن حجر : (وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلوله) انظر تلخيص الحبير ١/٢٣٢ وضعف ابن الجوزى جميع طرق الحديث وذكر أن إرسالة اشبه بالصواب ، انظر العلل المتناهية ١/٤٣١ - ٤٣٢ وبسط الألبانى الكلام حول هذا الحديث واستقصى طرقة ثم قال : أنه حديث حسن ، انظر إرواء الغليل ٢/٢٦٨.

٢) سنن أبى داود ١/٥١٩ ، مسند أحمد ٤ / ٤٢٦ ، سنن الدارقطنى ١/٣٢٦ ، شرح معانى الآثار ١/٢٠٧

٣) سنن الدار قطنى ١/٣٢٦ ، وقال الدار قطنى : (ولم يقل هكذا غير حجاج وخالفه اصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهم فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة ،وحجاج لا يحتج به).

٤) أخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد ١١/٤٢٦ ، وقال الخطيب (لم يروه عن الثورى إلا أحمد بن عبد الله بن ربيعة وهو شيخ مجهول) وأورده الذهبى فى الميزان فى ترجمة أحمد بن عبد الله بن ربيعه وقال : (هذا حديث منكر بهذا السياق قال الخطيب : هذا شيخ مجهول) أنظر ميزان الاعتدال ١/١٠٩.

الإنصات ، وبين الحديث أن قراءة الإمام قراءة للمأموم ، وهو بذلك ناسخ للأحاديث الآمرة بالقراءة[١].

١٠- عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم ثم أقبل بوجهه فقال : أتقرأون فى صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟ ، فسكتوا ، فقالها ثلاثا ، فقالوا : إنا لنفعل ، فقال : (فلا تفعلوا)[٢].

١١- عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قرأ خلف الإمام ملئ فوه نارا)[٣].

١٢- عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام)[٤].

١٣- عن على رضى الله تعالى عنه قال : سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم : أقرأ خلف الإمام أم أنصت ؟ قال (لابل انصت فإنه يكفيك)[٥].

فالحديث يشمل الصلوات كلها السرية والجهرية وفيه النهى عن القراءة والأمر بالإنصات .

١٤- عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له)[١].

---

١) تحقيق الكلام ص ٤٥٧

٢) شرح معانى الآثار ٢١٨/١ ، والحديث مختصر وقد رواه كاملا الدار قطنى ٣٤٠/١ والبيهقى فى القراءة خلف الإمام ص ٧٣ وفى آخره : (وليقرأ احدكم بفاتحه الكتاب) وسيأتى ضمن أدلة القول الثالث .

٣) أخرجة ابن حبان فى المجروحين ٤٥/٣.

٤) سنن الترمذى من طريق مالك بن أنس ١٢٤/٢ وقال الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح) والذى فى موطأ مالك موقوف على جابر بن عبد الله أنظر الموطأ ٨٤/١ ، وجاء الحديث بطريق آخر فيها يحيى بن سلام فى شرح معانى الآثار ٢١٨/١ ، الكامل لابن عدى ٢٧٠٨/٧ ، سنن الدار قطنى ٣٢٧/١ وقال (يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف) ، القراءة خلف الإمام للبيهقى ص١٦٠.

٥) القراءة خلف الإمام للبيهقى ص١٨٧ والحديث ضعيف لان فى اسنادة الحارث الاعور الهمدانى وهو ضعيف انظر المجروحين ١٢٢/١ ، تمذيب الكمال ٢٤٤/٥.

والحديث ليس دليلاً على عدم جواز القراءة خلف الإمام فحسب ، بل يدل على بطلان الصلاة بالقراءة خلف الإمام.

١٥- عن موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام[٢].

١٦- عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل صلاة لا يقرا فيها بأم الكتاب فهى خداج إلا صلاة خلف الإمام)[٣].

فهذا الحديث دليل على أن حديث "الخداج" المعروف عند مسلم لا يدخل الماموم فى عمومه .

١٧- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل خلف الإمام لا يقرا شيئا يجزيه ذلك؟ قال : (نعم)[٤].

١٨- واستدلوا كذلك بالإجماع ، فقد قال المرغينانى صاحب الهداية (وعليه اجماع الصحابة)[٥].

١٩- ومن دليل العقل قال الطحاوى : (فلما اختلفت هذه الآثار المروية فى ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر فرأيناهم جميعاً لا يختلفون فى الرجل يأتى الإمام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد بتلك الركعة وإن لم يقرأ فيها شيئاً ، فلما اجزأه ذلك فى حال خوفة فوت الركعة احتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك لمكان الضرورة واحتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضاً ، فاعتبرنا ذلك فرأيناهم لا

---

١) أخرجة ابن حبان فى المجروحين ١٦٣/١ وقال (لا اصل له) وابن الجوزى فى العلل المتناهية ٤٣٢/١ وذكره الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٢٠/٢.

٢) منصف عبد الرازق ١٣٩/٢ ، عمدة القارى ١٣/٦ ، وموسى بن عقبة ليس صحابياً بل هو تابعى فالحديث مرسل ، انظر تقريب التهذيب ص ٩٨٣.

٣) أخرجة البيهقى فى القراءة خلف الإمام ص ١٩٥ وقال : (هذا خبر فيه نظرة لا يثبته أهل المعرفة بالحديث قالوا : اخطأ فيه خالد وقلب متن الحديث وجعل قولة : "إنى أكون احياناً خلف الإمام" فقال : "إلا خلف أمام سهوا منه).

٤) أخرجه البيهقى فى القراءة خلف الإمام ص ١٩٨ - ١٩٩ وذكر البيهقى ان مداره على ابى هارون وهو متروك الحديث ، وأن فيه ايضا بعض المجهولين.

٥) الهداية ٣٣٩/١ مع فتح القدير .

يختلفون أن من جاء إلى الإمام وهو راكع فركع قبل أن يدخل فى الصلاة بتكبير كان منه إن ذلك لا يجزئه وإن كان إنما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة، فكان لابد له من قومة فى حال الضرورة وغير حال الضرورة فهذه صفات الفرائض التى لابد منها فى الصلاة ولا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها، فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة فى حالة الضرورة كانت من غير جنس ذلك فكانت فى النظر أنها ساقطة فى غير حالة الضرورة[١].

٢٠- ومن دليل العقل : أن استماع الخطبة واجب بالكتاب والسنة مطلقاً وقد قال بذلك جمهور العلماء ومقيداً بما إذا قرئ القرآن فيها عند البعض ، ومن المعلوم أن قراءة القرآن مثل قراءة الخطبة فيجب استماعها للإشتراك فى العلة[٢].

٢١- ومن دليل العقل : إن المقتدى لا يخلو إما أن يقرأ منازعاً لقراءة الإمام وإما أن يقرأ فى سكتات الإمام ،وإن قرأ فى حال السكتة فالسكتة ليست واجبة على الإمام بإتفاق ، فكيف يقرأ عند فقدان السكتة[٣].

٢٢- ومن دليل العقل : لو قرأ المأموم وراء الإمام فإنه تجتمع له قراءتان فى حالة واحدة : قراءة حقيقية وهى قراءته هو ، وقراءة حكمية وهى القراءة التى حصلت له من قراءة الإمام، ولا نظير لذلك فى الشريعة[٤] ، فلا تجوز القراءة خلف الإمام.

---

١) شرح معانى الآثار ٢١٨/١ ، وانظر الشرح الكبير ٣٠٦/٤

٢) إمام الكلام ص ٢٤٤

٣) البناية ٢٩٩/٢ ، فتاوى ابن تيمية ٢٣ / ٢٧٦

٤) إمام الكلام ص ٢٤٤ .

القول الثانى :

أن المأموم يقرأ الفاتحة فيما لا يجهر الإمام فيه بالقراءة ، ولا يجوز له قراءتها فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة .

ذهب إلى ذلك الإمام مالك[١] فى المشهور عنه[٢] والأمام احمد[٣] وهو قول الشافعى فى القديم[٤] وقول له محتمل فى الجديد [٥] وهو احد قولى الظاهرية ، وقال بذلك الزهرى وزيد بن على والهادى واسحاق وابن المبارك والقاسم بن محمد وابن عيينه والاسود وابراهيم النخعى وسعيد بن جبير وابن سيرين ، وروى ذلك عن على بن ابى طالب وابن عباس وأبى بن كعب وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبى سعيد الخدرى وزيد بن ثابت وجابر وحذيفة رضى الله تعالى عنهم أجمعين[٦].

ومما ينبغى التنبيه عليه أن جمهور أهل هذا القول ذهبوا إلى عدم جواز القراءة فى حالة جهر الإمام بالقراءة، بينما ذهب بعضهم إلى أنه يكره، أما فى حالة عدم جهر الإمام فقد استحبوا القراءة ولم يوجبها إلا قلة منهم. كما أن الحنابلة خاصة استحبوا أن يقرأ المأموم الفاتحة حالة الجهر فى سكتات الإمام[٧].

---

١) موطأ الإمام مالك ١١٩/١ ، المدونه ٦٨/١ ، بداية المجتهد ١٥٧/١ ، القوانين الفقهية ص٥٧ ، تفسير القرطبى ١١٨/١ ، وقد ذكر فى بداية شالمجتهد أن القراءة فى حال السرية تحتسب وليست واجبه ، وقال فى القوانين الفقهية (ويقرأ المأموم فى السر فإن لم يقرأ فلا شئ عليه) ص٥٧.

٢) قلنا : فى المشهور عنه لانه روى عن مالك رواية أخرى وهى وجوب قراءة الفاتحة فى كل حال ، مع الإمام أو بدونه ، انظر تفسير القرطبى ١١٩/١

٣) مسائل الإمام احمد بروايه ابنه عبد الله ٧١/١ ومسائل الإمام احمد بروايه ابنه ابى الفضل صالح ٣٩٩/١ ، المستوعب ٣١٣/٢ ، الانصاف ٢٢٨/٢ ، المقنع والشرح الكبير ٣٠٣/٤ ، المبدع ٥١/٢

٤) المجموع ٣٦٣/٣ ، ٣٦٤ ،معرفة السنن والآثار ٥٨/٢ ، شرح السنه للبغوى ٨٥/٣ ، السنن الكبرى للبيهقى ١٥٤/٢.

٥) قال النووى فى المجموع : (وقال الشافعى فى القديم لاتجب عليه فى الجهر ونقلة الشيخ ابو حامد فى تعليقة عن القديمك والإمام ومعلوم ان الإملاء من الجديد ، ونقلة البندنيجى عن القديم والإملاء وباب صلاة الجماعة من الجديد انظر المجموع ٣ / ٣٤٦ ، وانظر شرح السنه للبغوى ٨٥/٥

٦) التمهيد ١١ / ٤٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٥/٢٣ ، المبدع ٥١/٢ ، الشرح الكبير ٣٠٣/٤.

٧) انظر المراجع السابقة التى أوردناها فى قولى المالكية والحنابلة.

وقد استدل هؤلاء على التفريق بين الصلاة الجهرية والصلاة السرية فى عدم جوازها فى الحالة الأولى دون الثانية بنوعين من الأدلة:
النوع الأول: الأدلة التى تدل على وجوب الإنصات فى الصلوات الجهرية وعدم قراءة الفاتحة فيها.
النوع الثانى: الأدلة التى تدل على قراءة الفاتحة فى الصلوات السرية وذلك على النحو التالى:

النوع الأول من الأدلة:

الأدلة على وجوب الإنصات فى الصلوات الجهرية وعدم قراءة الفاتحة فيها.

١- قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[١].

وجه الاستدلال أنه قد استفاض عن السلف أنها نزلت فى القراءة فى الصلاة[٢]. وذكر الإمام أحمد الإجماع على أنها نزلت فى الصلاة[٣]. وقال القرطبى: (قال النقاش : أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع فى الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة) [٤]. كذلك ذكر ابن عبد البر إجماع أهل العلم عن أن مراد الله من ذلك الصلوات المكتوبة[٥]. فيدل ذلك على وجوب استماع قراءة الإمام والإنصات له ، ولا استماع للقراءة إلا فى الصلوات الجهرية، فثبت بالآية عدم جواز القراءة فى الصلوات الجهرية، فتكون أحاديث الأمر بقراءة الفاتحة فى الصلاة مخصصة فى هذه الحالة، ويبقى العمل بها للمأموم فى الصلوات السرية فقط.

٢- عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا .. الحديث). وزاد أحد الرواة: (وإذا قرأ فأنصتوا). وللحديث شاهد من حديث

(١) سورة الأعراف الآية ٢٠٤.
(٢) تفسير الطبرى ١٦٣/٦، الدر المنثور ٣٦٤/٣.
(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٦٩/٢٣.
(٤) تفسير القرطبى ٣٥٤/٧.
(٥) التمهيد ٣٠/١.

أبى هريرة بنفس الزيادة، وقد مر الحديث كاملاً ضمن أدلة القول الأول[١].

وجه الاستدلال أن الحديث نص صريح فى أن الإمام إذا جهر فإن المأموم لا يقرأ بل يسكت ويستمع إلهي بخلاف الصلاة السرية.

٣- عن أبى هريرة مرفوعاً" (مالى أنازع القرآن) وفيه فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ . وقد مر الحديث كاملاً ضمن أدلة القول الأول[٢].

وجه الاستدلال أن الرسول ﷺ أنكر على من قرأ خلف الإمام والإمام يجهر بالقراءة مما يدل على منع القراءة فى الجهرية دون السرية.

٤- عن ابن عباس فى قصة مرض النبى ﷺ الذى مات فيه حيث كان أبو بكر يصلى بالناس فدخل النبى ﷺ .. فكان أبو بكر يأتم بالنبى ﷺ .. لحديث وفيه قال ابن عباس : (وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر). وقد مر الحديث كاملاً ضمن أدلة القول الأول مع بيان وجه الاستدلال [٣] غير أن هؤلاء حصروا الاستدلال به على سقوط القراءة عن المأموم فى الجهرية دون السرية.

٥- عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً: (من كان له إمام فقراءته له قراءة)[٤].

فهذه الأحاديث تدل دلالة ظاهرة على أن المأموم لا يقرأ شيئاً خلف إمامه إذا جهر بالقراءة.

٦- ومن دليل العقل: أن المأموم مأمور باستماع ما زاد على الفاتحة وليست قراءته واجبه فكيف لا يؤمر بالاستماع لقراءة الفاتحة وهى الفرض، وكيف يؤمر باستماع التطوع دون استماع الفرض، وإذا كان

(١) سبق ذكر الحديث كاملاً بشاهد وتخريجه ضمن أدلة القول الأول وهو منع القراءة خلف الإمام مطلقاً وهو رقم (٣) و(٤).
(٢) سبق ذكر الحديث كاملاً وتخريجه ضمن أدلة القول الأول وهو منع القراءة خلف الإمام مطلقاً وهو رقم (٤).
(٣) سبق ذكر الحديث كاملاً وتخريجه ضمن أدلة القول الأول وهو منع القراءة خلف الإمام مطلقاً وهو رقم (٥).
(٤) سبق تخريج هذا الحديث ضمن أدلة القول الأول وهو منع القراءة مطلقاً وهو الدليل رقم (٧).

الاستماع للقراءة الزائدة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب[١].

٧- ومن دليل العقل: أن المقصود بالجهر هو استماع المأمومين، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام فى الجهر دون السر، فإذا اشتغل المأموم بالقراءة لنفسه صار الإمام كأنه مأمور بأن يقرأ على قوم لا يستمعون إليه[٢].

٨- ومن دليل العقل: لو كانت القراءة فى الجهر واجبة على المأموم للزم أحد الأمرين : إما أن يقرأ مع الإمام وإما أنه يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولا قائل يقول بأنه يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم للفاتحة ولا غيرها ، وقراءته معه منهى عنها، فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه فى حال الجهر[٣].

النوع الثانى من الأدلة[٤] : الأدلة على قراءة الفاتحة فى الصلوات السرية.

١- استدل أصحاب هذا القول على قراءة الفاتحة خلف الإمام فى الصلوات السرية بجملة الأحاديث التى جاءت تأمر بقراءة الفاتحة فى الصلاة مطلقاً والتى مرت فى المبحث الأول وهى أدلة القول الأول هناك – وهو القول بأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة- فلا حاجة إلى إعادتها هنا، ولكن أصحاب هذا القول أعنى القائلين بالقراءة فى الصلاة السرية دون الجهرية حملوا تلك الأحاديث فى حق المأموم فى الصلوات السرية . فخصوا عموم هذه الأحاديث بالآية والأحاديث التى تأمر بإنصات المأموم للإمام إذا جهر بالقراءة.

قال ابن عبد البر: (فى قول الله عز وجل : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا" – مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك فى الصلوات المكتوبة- أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه فى الصلاة أنه لا يقرأ معه شيئاً وأنه يستمع له وينصت، وفى ذلك دليل على

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٧٠-٢٧١.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٧٩.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٧٦.
(٤) أعنى أن القول الثانى له نوعا من الأدلة: نوع يدل على وجوب استماع المأموم أثناء القراءة فى الصلاة الجهرية وقد مرت، وهذا هو النوع الثانى الذى يدل على قراءة الفاتحة فى الصلاة السرية.

أن قول رسول الله ﷺ " لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب " مخصوص فى هذا الموضوع وحده إذا جهر الإمام بالقراءة لقول الله عز وجل" وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون" وما عدا هذا الموضوع وحده فعلى عموم الحديث، وتقديره: لا صلاة- يعني لا ركعة- لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا لمن صلى خلف الإمام يجهر بألقراءة فإنه يستمع وينصت) [١].

٢- عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان النبى ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه (سبح اسم ربك الأعلى) فلما فرغ قال: (أيكم قرأ؟) قالوا: رجل قال : (قد عرفت أن بعضكم خالجنيها) [٢].

وجه الاستدلال من الحديث ان النبى ﷺ لم يمنعه ولا غيره من القراءة فى الصلاة السرية، بل كره القراءة التى تنازعه وتخالجه وتخلط عليه القرآن ، وهذا لا يكون ممن قرأ فى نفسه فى الصلاة السرية بحيث لا يسمع غيره ، وإنما المنع لمن يسمع غيره، فهذا هو المكروه لأجل المنازعة لا لأنه يقرأ خلف الإمام فى الصلاة السرية[٣] .فدل على أن القراءة للمأموم مشروعة فى الصلوات السرية.

٣- ومن دليل العقل: قال ابن تيمية : (فجميع الأذكار التى يشرع للإمام أن يقولها سراً يشرع للمأموم أن يقولها سراً ، كالتسبيح فى الركوع والسجود وكالتشهد والدعاء. ومعلوم أن القراءةأفضل من الذكر والدعاء ، فلأى معنى لا تشرع له القراءة فى السر، وهو لا يسمع قراءة السر ولا يؤمن على قراءة الإمام فى السر) [٤].

٤- ومن دليل العقل : قال ابن تيمية : (السكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة ولا مأموراً به، بل يفتح باب الوسوسة، فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت ، وقراءة القرآن من أفضل الخير، وإذا كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره) [٥].

---

(١) التمهيد ١/٣٠-٣١.
(٢) سبق تخريج هذا الحديث ضمن أدلة القول الأول القائل بمنع القراءة خلف الإمام مطلقاً ، وهو الحديث رقم (٧).
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٨٤.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٨٤-٢٨٥.
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٨٥-٢٨٦.

القول الثالث:

أن قراءة الفاتحة فرض على المأموم كما هى فرض على الإمام والمنفرد ، فعلى المأموم أن يقرأها فى جميع الصلوات لا فرق فى ذلك بين الصلوات السرية والجهرية.

وهذا هو مذهب الإمام الشافعى فى الجديد[١] ، فهو آخر قوليه[٢]. وهو راوية عن الإمام مالك[٣] وهو قول الأوزاعى ومكحول وأبى ثور[٤] ، وهو أحد قولى الظاهرية[٥].

وذكر الإمام الترمذى أنه قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين[٦]. وقد روى ذلك عن عمر وعلى وأبى بن كعب وعبادة بن الصامت وأبى هريرة وعائشة وعمرو بن العاص وأبى سعيد الخدرى وابن عباس وأبى الدرداء رضى الله تعالى عنهم أجمعين[٧].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية.

١- عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٨].

وجه الاستدلال من الحديث أنه يدل بعمومه على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، فلا يخرج أى مصل عن هذا الحكم[٩].

---

(١) الأم ١٠٧/١، المهذب ٣٦٣/١، المجموع ٣٦٥/٣، مغنى المحتاج ١٥٦/١، نهاية المحتاج ٤٧٦/١، معرفة السنن والآثار ٥٨/٢، شرح السنة للبغوى ٨٤/٣-٨٥.

(٢) وقد كان يذهب فى قوله القديم إلى القول بالتفريق بين الصلاة الجهرية والسرية- وهو القول الثانى السابق- انظر المجموع ٣٦٣/٣-٣٦٤، معرفة السنن والآثار ٥٨/٢، شرح السنة للبغوى ٨٥/٣، السنن الكبرى للبيهقى ١٥٤/٢.

(٣) تفسير القرطبى ١١٩/١.

(٤) شرح السنة للبغوى ٨٤/٣-٨٥.

(٥) المحلى لابن حزم ٢٣٦/٣ و٢٣٩ ، الشرح الكبير ٣٠٤/٤.

(٦) سنن الترمذى ١٢٢/٢.

(٧) مصنف البن أبى شيبة ٣٧٣/١ ، مصنف عبد الرزاق ٩٣/٢، جزء القراءة للبخارى ص١٥-١٦ ، القراءة خلف الإمام للبيهقى ص ٩٠، شرح معانى الآثار ٢١٨/١، سنن الدار قطنى ٣١٨/١، شرح السنة للبغوى ٨٤/٣-٨٥.

(٨) صحيح البخارى مع الفتح ٢٦٣/٢، صحيح مسلم ٢٩٥/١، وقد سبق ذكره فى المبحث الأول ضمن أدلة القول الأول.

(٩) التمهيد ٣٨/١١، إرشاد السارى ٤٥٥/٢.

٢- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج "ثلاثا" غير تمام) فقيل لأبى هريرة : إنا نكون وراء الإمام قال: أقرأ بها فى نفسك .. الحديث"[١].

وجه الاستدلال من الحديث أنه عام لكل مصل، فإن أداة (من) من صيغ العموم ، فهى تدل على أن كل مصل مأموما كان أو غيره إذا لم يقرأ فى الصلاة بفاتحة الكتاب فصلاته ناقصة نقصان فساد وبطلان . لأن الحديث وصفها بأنها تكون خداجاً، والخداج هو النقصان والفساد، يقال: أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل تمام وقته[٢].

٣- عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال: كنا خلف رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: (لعلكم تقرأون خلف إمامكم) قلنا: نعم هذا يا رسول الله : قال : (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) [٣].

قال الخطابى: (هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها ، وإسناده جيد لا طعن فيه)[٤].

٤- عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصارى قال: صليت مع عبادة بن الصامت وراء أبى نعيم وهو يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر، قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها

---

(١) صحيح مسلم ٢٩٦/١، سنن أبى داود ٥١٢/١، سنن الترمذى ٢٠/٥، وقد سبق ذكر الحديث فى المبحث الأول ضمن أدلة القول الأول.

(٢) الاستذكار ١٦٧/٢، معالم السنن ٣٨٨/١، شرح الزرقانى ١٧٥/١، فيض القدير ٢٦/٥، وانظر فى المعنى اللغوى القاموس المحيط ص ٢٣٧.

(٣) سنن أبى داود ٥١٥/١ ، سنن الترمذى ١١٧/٢، سنن الدارقطنى ٣١٨/١، مستدرك الحاكم ٢٣٨/١، القراءة خلف الإمام للبيقهى ص ٥٦، شرح السنة للبغوى ٨٢/٣، صحيح ابن حبان ٨٦/٥، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول ، ومحمد بن إسحاق مدلس ، انظر تقريب التهذيب ص ٨٢٥، وقد رواه بالعنعنه فى جميع هذه المصادر إلا عند ابن حبان فقد صرح فيه بالتحديث. وقال الخطابى(إسناده جيد لا طعن فيه) انظر معالم السنن المطبوع مع سنن أبى داود ٥١٥/١ ، وقال الترمذى: (حديث عباده حديث حسن) انظر سنن الترمذى ١١٧/٢، قلت : وابن إسحاق فيه كلام، وسيأتى بيان ذلك عند المناقشة

(٤) معالم السنن المطبوع مع سنن أبى داود ٥١٥/١.

بالقراءة قال: فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: (هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟) فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك ، قال : (فلا ، وأنا أقول مالى ينازعنى القرآن ، فلا تقرأوا بشئ من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن)[١].

فهذا الحديث يدل صراحة على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة، وإذا كان كذلك فدلالتها على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام فى الصلوات السرية يكون بطريق الأولى.

٥- عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ان النبى ﷺ قال : (أتقرأون والإمام يقرأ أو قال تقرأون خلف الإمام والإمام يقرأ؟) فقالوا : نعم قال: (فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم فاتحة الكتاب فى نفسه) [٢].

٦- عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: (أتقرأون فى صلاتكم والإمام يقرأ؟) فسكتوا ، قالها ثلاث، فقال قائل أو قائلون : إنا لنفعل، قال (فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه) [٣].

---

(١) سنن أبى داود ٥١٥/١-٥١٦، سنن الدارقطنى ٣٢٠/١ وقال الدارقطنى: (هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم). وفى إسناده نافع بن محمود بن الربيع قال عنه ابن حجر: (ستور) انظر تقريب التهذيب ص ٩٩٦، وقال الألبانى: (هذه الرواية ضعيفة لأن فى سندها نافع بن محمود بن الربيع قال الذهبى: لا يعرف). انظر تخريج مشكاه المصابيح ٢٧٠/١.

(٢) مسند الإمام أحمد ٨١/٥و ٢٣٦/٤، مصنف عبد الرزاق ١٢٧/٢، معرفة السنن والآثار للبيهقى ٨٣/٣، وقال البيهقى: (إسنادة صحيح وأصحاب النبى ﷺ كلهم ثقات، فترك ذكر أسمائهم فى الاسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو اصح منه). وقال ابن حجر: (اسناده حسن) انظر تلخيص الحبير ٢٣١/١ وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (رجاله رجال الصحيح) ١١١/٢، قلت: والحديث اجتمع فيه ابهام الصحابى والعنعنه . وفى هذا نظر عند بعض أئمهة الحديث ، وسيأتى بيان ذلك عند المناقشة.

(٣) سنن الدراقطنى ٣٤٠/١، مسند أبى يعلى ١٨٧/٥، صحيح ابن حبان ١٥٢/٥، سنن البيهقى ١٦٦/٢، وقال : (تفرد بروايته عن أنس عبيد الله بن عمرو الرقى وهو ثقة إلا أن هذا إنما يعرف 'عن ابى قلابه عن محمد بن أبى عائشة) ثم رواه البيهقى من طريق آخر عن أبى قلابه ثم قال: (قال إسماعيل عن خالد قلت لأبى قلابه : من حدثك هذا ؟ قال محمد بن أبى عائشة مولى لبنى أمية) قال الهيثمى : (رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط

٧- عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام) [١].

فهذه الأحاديث الثلاثة نص صريح فى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو أسر ، وأنه لا تصح صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

٨- ومن دليل العقل: أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة- كما تبين ذلك فى المبحث الأول- فيشترك فيها الإمام والمأموم[٢].

٩- ومن دليل العقل: أن الإمام لأ يتحمل عن المقتدى شيئاً من الفرائض كركعة مثلاً ، فكيف يتحمل عنه قراءة الفاتحة التى هى أيضا من الفرائض[٣].

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول: (وهو عدم قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً لا فى السرية ولا فى الجهرية).

١- قوله تبارك وتعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) حيث استدل بما هنا على منع القراءة خلف الإمام مطلقا ، لأن الآية نزلت فى الصلاة.

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلى:

الأول :أن الآية لم يتفق على أنها نزلت فى الصلاة،بل إن السبب فى نزولها مختلف فى ، فقيل فى الصلاة ، وقيل فى خطبة الجمعة والصلاة، وقيل فى الخطبة فقط وقيل خطاب للكفار، وقيل غير ذلك[٤].

ورجاله ثقات) انظر مجمع الزوائد ١١٠/٢، وعلى هذا فالحديث من طريق طريق محمد ابن أبى عائشة كما ذكر البيهقى.

(١) رواه البيهقى فى القراءة خلف الإمام ص ٧٠، وقال: (هذا إسناد صحيح ، والزيادة التى فيه.. صحيحه مشهورة من أوجه كثيرة).

(٢) القراءة خلف الإمام ص ٢١٩-٢٢٣.

(٣) القراءة خلف الإمام ص ٢١٩-٢٢٣.

(٤) انظر تفسير الطبرى ١٢٦/٩ ، تفسير القرطبى ٣٥٣/٧، الدر المنثور ٦٣٤/٣، القراءة خلف الإمام ص ١٠٧.

ويجاب عن ذلك بأنه نعم قد حصل الخلاف فى سبب نزولها لكن الجمهور من السلف يقولون بأنها نزلت فى الصلاة [١]، بل قال القرطبى: (قال النقاش: أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع فى الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة) [٢].

وقال القرطبى أيضاً: (قال النحاس: وفى اللغة يجب أن يكون فى كل شئ إلا أن يدل دليل على اختصاص شئ) [٣].

ونقل عن الإمام أحمد أن الإجماع دل على نزولها فى الصلاة[٤]. كذلك ذكر ابن عبد البر إجماع أهل العلم على أن مراد الله من ذلك الصلوات المكتوبة[٥].

وقد رد هذا الجواب بأن طرق هذه الآثار التى تدل على أنها نزلت فى الصلاة ضعيفة[٦].

وأجيب عن هذا الرد بأن هذه الآثار كثيرة مستفيضة لا يمكن دفعها وتضعيفها خاصة وأنه قد حكى الإجماع[٧].

---

(١) انظر المراجع السابقة.
(٢) تفسير القرطبى ٣٥٤/٧.
(٣) تفسير القرطبى ٣٥٤/٧.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٩/٢٣.
(٥) التمهيد ٣٠/١.
(٦) تحقيق الكلام ص ٢٦٤.
(٧) وقد راجعت بعض كتب التفسير فوجدت التالى:
اولا: تفسير الطبرى: ذكر آثاراً كبيرة على أنها نزلت فى الصلاة ثم ذكر آثاراً أقل منها على أنها فى الخطبة والصلاة، ولكنه لم يذكر إلا أثراً واحداً على أنها فى الخطبة فقط أو فى غيرها، ثم رجح أنها نزلت فى الصلاة والخطبة، أنظر تفسير الطبرى ١٦٢/٩-١٦٦.
ثانيا: تفسير ابن كثير: ذكر آثاراً كثيرة على أنها فى الصلاة وآثاراً اقل منها على أنها فى الصلاة والخطبة. اثر تفسر ابن كثير ٣١١/٢-٣١٢.
ثالثا: تفسير الدر المنثور: ذكر آثاراً كثيرة جداً على انها فى الصلاة، ولم يذكر فى غيرها إلا أثرين عامين. اثر الدر المنثور ٦٣٤/٧-٦٣٨.
رابعا: تفسير القرطبى: ذكر آثاراً فى أنها فى الصلاة، وذكر آثاراً مثلها فى أنها فى الخطبة، ثم قال: (وهذا ضعيف لأن القرآن فيها قليل) ثم قال: (وذكر الطبرى- ١٦٥/٩- عن سعيد بن جبير أيضاً: أن هذا فى الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما جهر به الإمام، فهو عام، وهو الصحيح ، لأنه يجمع جميع ما أوجبته هذه الآية وغيرها من السنة فى الإنصات) انظر تفسير القرطبى ٣٥٣/٧-٣٥٤.

الثانى: أن بعض الصحابة والتابعين الذين رويت عنهم هذه الآثار – بأن الآية نزلت فى الصلاة- أيضاً قد رويت عنهم روايات أخرى بوجوب القراءة خلف الإمام[١].

وأجيب بأن الأغلبية من السلف على أنها فى الصلاة، كما أورد ذلك الطبرى[٢] وابن كثير[٣] والسيوطى[٤].

الثالث: أن الآية نزلت فى تحريم الكلام فى الصلاة والأمر بالسكوت عن الكلام الذى كانوا يتكلمون به فى الصلاة، وعن الأصوات التى كانوا يرفعونها فى الصلاة، لا مجرد القراءة[٥].

وأجيب بأن الظاهر أنها عامة فى الصلاة وفى غيرها ولا تخصص إلا بدليل . وقد رجح ذلك القرطبى[٦] والنووى[٧] ، ورجح الطبرى أنها فى الصلاة والخطبة[٨].

الرابع: أننا إذا سلمنا بأن الآية نزلت فى الصلاة فليس فيها منع المأموم من القراءة سراً، بل إن الله تبارك وتعالى أمر بالذكر بعد هذه الآية مباشرة فقال: (وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ) [٩].ففيها أمر بالذكر بالغدو والآصال ، وهذا الأمر يتناول الإمام والمأموم والمنفرد، وهو يتناول الصلوات السرية والجهرية[١٠].

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٣/١، مصنف عبد الرزاق ٩٣/٢،جزء القراءة ص١٥-١٦ ، القراءة خلف الإمام ص ٩٠، شرح معانى الآثار ٢١٨/١، ، سنن الدارقطنى ٣١٧/١.
(٢) تفسير الطبرى ١٦٢/٩-١٦٦.
(٣) تفسير ابن كثير ٣١١/٢-٣١٢.
(٤) الدر المنثور ٦٣٤/٧-٦٣٨.
(٥) القراءة خلف الإمام ص ١١٦.
(٦) تفسير القرطبى ٣٥٣/٧.
(٧) المجموع ٣٦٧/٣.
(٨) تفسير الطبرى ١٦٦/٩.
(٩) سورة الأعراف الآية ٢٠٥.
(١٠) المحلى ٢٣٩/٣.

وأجيب بأن الذى يقرأ سراً لا يكون منصتاً ، لأن الإنصات هو السكوت مع الانتباه لا مجرد السكوت.

الخامس: أن قراءة المأموم سراً فى نفسه خلف الإمام ليس فيها مخالفة للآية ، لأن المأموم إذا استمع إلى قراءة الإمام وقرأ معه الفاتحة سراً لفظاً بلفظ لم يكن مخالفاً للآية ، لأنه مستمع للإمام ، فلا منافاة بين القراءة سراً وبين الإنصات[١].

وأجيب عن هذا بأن القراءة بالطريقة المذكورة تستلزم ترك الإنصات [٢]، لأن الإنصات هو السكوت والاستماع معاً وليس مجرد السكوت ، قال الجوهرى: (الإنصات : السكوت والاستماع للحديث) [٣].

السادس: أننا إذا سلمنا بأن الآية نزلت فى الصلاة فإن ذلك محمول على ما عدا الفاتحة[٤].

السابع: أننا نقول : نعم إنها نزلت فى الصلاة، كما قال بذلك الجمهور، لكن ليس فيها ما يمنع القراءة خلف الإمام فى الصلوات السرية[٥].

قلت: والآية ظاهرة فى أنها توجب السكوت والاستماع إلى الإمام فى الصلاة، ولكنها لا تدل على أكثر من السكوت والاستماع فى الصلاة الجهرية، أعنى أنها لا تدل على منع قراءة المأموم للفاتحة فى الصلاة الجهرية والسرية معاً كما استدل بها هنا، بل إنها تدل فقط على منع القراءة فى الصلاة الجهرية، على نحو ما مر فى أدلة أصحاب القول الثانى الذين فرقوا بين الجهرية والسرية.

٢- قوله تبارك وتعالى: (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ)(ص:٢٩)

(١) القراءة خلف الإمام ص١٢٤.
(٢) إمام الكلام ص ١٥٩.
(٣) الصحاح للجوهرى ٢٦٨/١ ، القاموس المحيط ص ٢٠٧.
(٤) إمام الكلام ص ١٦٣، وانظر نحو هذا فى جزء القراءة ص ٦٣، فتح البارى ٢٤٢/٢نهاية المحتاج ٤٧٧/١.
(٥) إمام الكلام ص ١٦٣-١٦٤.

نوقشت هذه الآية بأنه ليس فيها دليل على منع القراءة خلف الإمام، فلا علاقة لها بالمسألة التى نحن فيها، بل غاية ما تدل عليه هو الأمر فى الجملة بالتدبر والتذكر بآيات الله تبارك وتعالى.

وعلى فرض أن فيها دليلاً على منع القراءة خلف الإمام فإنه يتوجه إليها نفس المناقشات التى ذكرناها فى الآية السابقة[١]،وهو الدليل الأول.

قلت: والظاهر أنه لا علاقة لهذه الآية بمسألتنا.

٣- حديث أبى موسى: (.. وإذا قرأ فأنصتوا).

نوقش هذا الحديث بعدة وجودة:

الأول: أن هذا اللفظ قد ضعفه بعض المحدثين كالبخارى[٢] وأبى داود[٣] ويحيى بن معين[٤] .

قال البيهقى فى معرفة السنن: (وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة فى الحديث، وأنها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين وأبو داود السجستانى وأبو حاتم الرازى وأبو على الحافظ وعلى بن عمر الحافظ وأبو عبد الله الحافظ) [٥].

وذكر البيهقى فى السنن الكبرى أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة وأن رواية جرير عن التيمى قد خالفا فيها جميع الذين رووا عن قتادة بزيادتهما هذه اللفظة[٦].

وقال النووى: (قوله : " وإذا قرأ فأنصتوا" مما اختلف الحفاظ فى صحته) ثم ذكر النووى كلام البيهقى والأئمة الذين ذكرهم ، ثم قال النووى: (واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة فى صحيحه والله أعمل) [٧].

(١) إمام الكلام ص ١٦٤.
(٢) جزء القراءة ص ٦٣-٦٤.
(٣) سنن أبى داود ٥٦٩/١.
(٤) معرفة السنن والآثار ٧٥/٣.
(٥) معرفة السنن والآثار ٧٥/٣.
(٦) السنن الكبرى للبيقى ١٥٦/٢.
(٧) شرح مسلم للنوى ١٢٣/٤، وقول النووى: "لم يروها مسندة فى صحيحه" فيه نظر! إلا إذا كان يقصد زيادة حديث أبى هريرة فهذا صحيح، أما زيادة حديث أبى موسى فقد ذكرها الإمام مسلم مسندة حيث قال مسلم بعد أن أخرج الحديث بدون الزيادة من عدة طريق قال: (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم،

وأجيب بأنه أيضاً قد صححه جمع من أهل العلم كمسلم [١] وأحمد[٢] والمنذرى[٣] والطبرى[٤] وابن خزيمة[٥].

الثانى: أن هذه اللفظة قد تفرد بها سليمان التيمى مخالفاً جميع من روى هذا الحديث، وهو وهم منه، كما صرح بذلك بعض حفاظ الحديث[٦].

وأجيب بأن سليمان التيمى قد توبع، حيث تابعه عليها عمر بن عامر وسعيد بن أبى عروبة وأبو عبيدة، فهؤلاء الثلاثة تابعوا سليمان فى الزيادة المذكورة عن قتادة[٧].

ورد ذلك بأن متابعة عمر بن عامر وسعيد بن أبى عروبة لا تفيد شيئاً ولا تقوى الحديث، لأن مدار إسنادها على سالم بن نوح وهو ضعيف[٨]، وأما متابعة أبى عبيدة فإنها لا تفيد شيئاً لجهالة أبى عبيدة حيث لا يعرف من هو[٩].

الثالث : أن سليمان التيمى مدلس ولم يصرح بالسماع من قتادة[١٠].

ويجاب بأن سليمان من الطبقة الثانية من المدلسين، وهذه الطبقة قد احتمل الأئمة تدليسهم كما ذكر الحافظ ابن حجر[١].

أخبرنا جرير عن سليمان التيمى، كل هؤلاء قتادة فى هذا الإسناد بمثله. وفى حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة " وإذا قرأ فأنصتوا". لكن زيادة حديث أبى هريرة قد صححها مسلم ولكنه لم يروها مسندة، فقد سأل أبو بكر مسلماً عنها قائلاً: (فحديث أبى هريرة؟ فقال هو صحيح؟، يعنى" وإذا قرأ فأنصتوا"، فقال- أى مسلم - : هو عندى صحيح فقال: لم لم تضعه ههنا ؟ قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ما أجمعوا عليه) انظر صحيح مسلم ٣٠٤/١، مختصر سنن أبى داود للمنذرى ٣١٣/١.

(١) صحيح مسلم ٣٠٤/١.
(٢) الاستذكار ١٨٧/٢-١٨٨.
(٣) مختصر سنن أبى داود للمنذرى ٣١٣/١، نصب الراية للزيلعى ١٦/٢.
(٤) تفسير الطبرى ١٦٦/٩.
(٥) البناية ٢٩٨/٢.
(٦) سنن أبى داود ٥٩٦/١، سنن الدارقطنى ٣٣١/١، القراءة خلف الإمام ص ١٣١.
(٧) تعليق التعليق على آثار السنن ص ١١١، تحقيق الكلام ص ٣٣٢.
(٨) تحقق الكلام ص ٣٣٣، وانظر ميزان الاعتدال ١١٣/٢.
(٩) تحقيق الكلام ص ٣٣٤-٣٣٥.
(١٠) ميزان الاعتدال ٤٦٠/١ ، تاريخ يحيى بن معين ٢٣٢/٢.

الرابع: أن قتادة الذى روى عنه سليمان التيمى أيضاً مدلس ولم يصرح بالسماع من يونس بن جبير بل عنعنه[٢].

ويجاب بأن قتادة يعد أيضاً ممن احتمل الأئمة تدليسهم ، علماً بأن ابن حجر ذكره فى المرتبة الثالثة من المدلسين فى كتابه" طبقات المدلسين"[٣] ، ولكنه ذكره فى التقريب فقال: (ثقة ثبت) [٤] ولم يشر إلى تدليسه، ومن المعروف أن كتاب التقريب متأخر عن كتاب الطبقات خاصة وأنه استمر فى تنقيح التقريب إلى أواخر حياته، ولأن حكمه فى التقريب يعتبر أصح حكم على الراوى عنده. وقال الحافظ فى هدى الساري: (أحد الأثبات المشهورين، كان يضرب به المثل فى الحفظ إلا أنه كان ربما دلس) [٥] وقوله: (ربما دلس) مشعر بقلة تدليسه، وهذه العبارة من عبارات الحافظ فيمن كان تدليسه قليلاً أو فيمن احتمل العلماء تدليسه.

وقد ذكره العلائى فى المرتبة الأولى من المدلسين فقال: (هم التابعون الذين لا يدلسون إلا عن ثقة مثلهم أو أكبر كأبى سفيان طلحة بن نافع وقتادة.) [٦]

وقال الحاكم (فمن المدلسين من دلس عن الثقات الذين هم فى الثقة مثل المحدث أو فوقه أو دونه ، إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم، فمنهم أبو سفيان طلحة بن نافع، وقتادة بن دعامة وغيرهما) [٧].

وبناءً على ذلك فالذى يبدو أن تدليس قتادة من نوع تدليس أصحاب الطبقة الثانية الذين قبل العلماء تدليسهم ، وليس الثالثة الذين لا تقبل روايتهم إلا بالتصريح بالتحديث. ولهذا فقد خرج له أصحاب الصحاح وقبلو روايته.

قلت: وعلى أى حال ومهما قيل فقد ذكر هذه الزيادة مسلم وصححها [٨] وأيده فى ذلك المنذرى [١]. فهى إذا صحيحة ولا عبرة

---

(١) طبقات المدلسين لابن حجر ص ٢٢و ٥٢.
(٢) جزء القراءة ص٦٣، تعريف أهل التدليس ص ١٠٢، ميزان الاعتدال ٣٨٥/٣.
(٣) طبقات المدلسين لابن حجر ص ٤٣.
(٤) تقريب التهذيب ص ٧٩٨.
(٥) هدى السارى ص ٤٣٦، ونحو هذا ذكر الذهبى فى الميزان ٣٨٥/٣.
(٦) جامع التحصيل ص ٩٩.
(٧) معرفة علوم الحديث ص ١٠٣.
(٨) صحيح مسلم ٣٠٤/١.

بتضعيف من ضعفها، قال المنذري: (هذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه) [٢]. وكذلك قد صحح هذا الحديث الألباني[٣]، وذكر الطبري أنه قد صح الخبر بذلك عن رسول ﷺ [٤] فإذا هي صحيحة بلا ريب.

الخامس: أننا نقول بأن هذه الزيادة صحيحة ولكنها لا تدل على أكثر من منع القراءة في الصلاة الجهرية، فلا تدل على منع القراءة في السرية.

قلت: ومع صحة هذه الزيادة فإنها لا تدل على منع القراءة في الجهرية والسرية معاً على نحو ما استدل بها هنا، بل تدل على المنع في الجهرية فقط دون السرية كما تقدم في الآية الكريمة.

٤- حديث أبي هريرة: (... وإذا قرأ فأنصتوا).

قد نوقشت هذه الزيادة بعدة وجوه:

الأول : أنها ضعيفة أيضاً لأنها من رواية محمد بن عجلان وهو مع صدقه وأمانته إلا أنه سيئ الحفظ[٥].

الثاني: أن ابن عجلان تفرد بها خلافاً لغيره من الحفاظ[٦].

الثالث: أن ابن عجلان مدلس ولم يصرح بالسماع[٧].

وأجيب عن هذه الوجوه بأن هذه الزيادة صحيحة، فقد صححها مسلم أيضاً، نعم لم يخرجها مسلم مسندة وذكر بأنه لم يجمع عليها، لكنها عنده صحيحة[٨]. وإضافة إلى ذلك فإن الحديث شاهد لحديث

---

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣١٣/١ وسيأتي نص قول المنذري في آخر مناقشة حديث أبي هريرة التالي.

(٣) حاشية سنن النسائي للسندي ١٤٢/٢.

(٤) انظر إرواء الغليل ٣٨/٢ و٢٦٧.

(٥) تفسير الطبري ١٦٦/٩.

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم ١٦٤/١، علل الترمذي وشرحها ١٢٠/١ و١٢٣، الكاشف ٧٧/٣.

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم ١٦٤/١، القراءة خلف الإمام ص ١٣٤.

(٨) علل الحديث لابن أبي حاتم ١٦٤/١، تعريف أهل التقديس ص ١٠٦.

(٩) صحيح مسلم ٣٠٤/١، والمقصود بالتي لم يخرجها مسندة ولم يجمع عليها هي الزيادة التي في حديث أبي هريرة لا التي في حديث موسى السابق.

لأبي موسى السابق، وحديث أبي موسى قد تبين لنا سابقاً أن الزيادة فيه صحيحة، فيكون هذا الحديث أيضاً صحيحاً.

وقد نفى المنذري ضعف هذه الزيادة في الحديثين السابقين ورد على القائلين بذلك وأكد أنها ثابتة فقال: (قال أبو داود : {وهذه الزيادة " وإذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد.} هذا آخر كلامه. وفيما قاله نظر: فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ، وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي وأبو عبد الرحمن النسائي. وقد خرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد هذا . وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة. وقال الدراقطني: (هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها) قال: - أي الدراقطني- (وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه) هذا آخر كلامه. ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقته و وحفظه، وصحح هذه الزيادة . قال أبو إسحاق- صاحب مسلم - : (قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث: "أي طعن فيه؟ فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة هو صحيح ؟ يعني" وإذا قرأ فأنصتوا" فقال هو عندي صحيح ، فقال لم لم تضعه هنا؟ قال: ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ما اجتمعوا عليه)- ثم قال المنذري – فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الشعري ومن حديث أبي هريرة) [١].

الرابع : أنه مع صحة هذه الزيادة فلا دليل فيها على منع القراءة في الصلاة السرية كحديث أبي موسى السابق.

قلت: وهذا صحيح فمن حيث الاستدلال بها فإنها لا تدل على أكثر من منع القراءة للمأموم في الصلاة الجهرية، فلا دليل فيها على منع القراءة في الصلاة السرية.

---

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣١٣/١.

٥- حديث أبى موسى وحديث ابى هريرة مجتمعين: (وإذا قرأ فأنصتوا).

نوقش هذا الحديثان معا بما يلى:

أننا إذا افترضنا صحة هذه اللفظة فالجواب عنها بأمرين:

الاول: ليس فيها ما يمنع من القراءة سراً، حيث إن القراءة سراً لا تخالف الإنصات، كما مر فى مناقشة الآية الأولى.

ويجاب عن ذلك بنحو ما أجيب به عن الآية من أن القراءة بالطريقة المذكورة تستلزم ترك الإنصات، لأن الإنصات هو السكوت والاستماع معاً لا مجرد السكوت.

الثانى: أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فإنه لا يصار إلى الترجيح والنسخ، فيمكن الجمع بين هذين الحديثين وأحاديث إيجاب قراءة الفاتحة بحيث يكون قوله (وإذا قرأ فأنصتوا) محمول على ما عدا الفاتحة بمقتضى الأحاديث التى توجب قراءتها على كل حال[١].

ويجاب بأن العكس هو الصحيح فأحاديث وجوب قراءة الفاتحة عامة، وهذا الحديثان خاصان كالآية، فيخصص بهما وبالآية عموم أحاديث إيجاب الفاتحة، بحيث تكون الفاتحة واجبة فى غير الصلاة الجهرية.

٦- حديث أبى هريرة ان رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة .... الحديث وفيه (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه)

نوقش هذا الحديث بعدة وجوه:

الأول: أنه حديث ضعيف لأن مداره على ابن أكيمة وهو مجهول[٢].

وأجيب عن ذلك بأن ابن أكيمة قد وثقه كثيرون [٣]، وقد حسن الترمذى هذا الحديث[٤].

الثانى : أن الزيادة وهى: (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه) هذه الزيادة ليست مرفوعة ، بل هى من قول الزهرى [١].

ومما يؤكد ذلك أن أبا هريرة كان يأمر بالقراءة خلف الإمام[٢].

---

(١) جزء القراءة ص ٦٣، فتح البارى ٢٤٢/٢ ، نهاية المحتاج ٤٧٧/١.
(٢) المجموع ٣٦٣/٣-٣٦٤.
(٣) مرقاة المفاتيح ٣٠٣/٢، الاستذكار ١٨٥/٢، تهذيب التهذيب ١١٨/٢-١١٩.
(٤) سنن الترمذى ١١٩/٢.

الثالث: أن الحديث ليس فيه ما يدل على منع القراءة سراً خلف الإمام، بل يدل على منع الجهر من المأموم[٣].

الرابع: لو فرضنا أن الحديث يدل على منع القراءة خلف الإمام لوجب أن يحمل هذا المنع على ما عدا الفاتحة جمعاً بين الأحاديث[٤] ، ولأن أبا هريرة راوى الحديث يأمر بقراءة الفاتحة سراً.

ويجاب عن هذا الأخير بأن الصحيح هو العكس، على نحو ما تقدم من حديث أبى موسى وأبى هريرة السابقين.

الخامس: أن هذا الحديث يكون منسوخا بحديث الخداج الذى رواه نفس الراوى وهو أبو هريرة[٥]، وهو أدرى بما يروى، فأمره بالقراءة خلف الإمام[٦] دليل على أنه يأخذ بحديث الخداج لا بهذا الحديث.

قلت: ودعوى النسخ تحتاج إلى دليل.

السادس: أن الحديث لا يدل على أكثر من منع القراءة فى الصلاة الجهرية على نحو ما قيل فى الحديثين السابقين، فلا دليل فيه على منع القراءة فى الصلاة السرية.

٧- حديث ابن عباس فى مرض النبى ﷺ الذى مات فيه: (وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر).

نوقش هذا الحديث بأمرين:

الأول : أن هذا الحديث لا يصح ، لأن راويه أبا إسحاق السبيعى مدلس وقد رواه بالعنعنة ، كما أنه قد اختلف بأخرة[٧]، وكذلك فإن لهذا الحديث طريقين آخرين هما أيضاً ضعيفان[٨].

---

(١) معرفة السنن والآثار ٧٦/٣، القراءة خلف الإمام للبيهقى ١٤١/٢، تلخيص الحبير ٢٣١/١.
(٢) معرفة السنن والآثار ٧٦/٣، وانظر صحيح مسلم ٢٩٦/١.
(٣) التمهيد ٥٨/١١، نيل الأوطار ص/٢٤٣.
(٤) تحقيق الكلام ص ٣٧٩ ، إمام الكلام ص ١٨٢.
(٥) تحقيق الكلام ص ٣٧٩ ، إمام الكلام ص ١٨٢.
(٦) صحيح مسلم ٢٩٦/١.
(٧) سير أعلام النبلاء ٣٩٨/٥-٣٩٩، تهذيب التهذيب ٦٦/٨ ، تعريف أهل التدليس ص١٠١، تقريب التهذيب ص ٧٣٩.
(٨) تحقيق الكلام ص ٢٣٦-٢٣٧.

الثانى: أن قصة صلاة النبى ﷺ فى مرضه الذى مات فيه وردت فى الصحيحين[١] عن عائشة رضى الله تعالى عنها، كما وردت فى أحاديث صحيحة أخرى ولم ترد فى إحدى هذه الطرق الجملة المذكورة المستدل بها هنا[٢].

٨- حديث جابر: (من كان له مع إمام فقراءته لم قراءة).
نوقش هذا الحديث بأمرين:
الأول: بأنه ضعيف، لأن فى إسناده جابراً الجعفى وهو مشهور بالضعف[٣].

وأجيب بأن الحديث مختلف فيه فقد ضعفه البوصيرى[٤] وابن حجر[٥] وقد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر فى الدراية[٦] والزيلعى فى نصب الراية[٧] والعينى فى البناية[٨] وفى عمدة القارئ[٩] فذكروا الاختلاف فى صحة الحديث.

وقد بسط الألبانى الكلام حول هذا الحديث واستقصى طرقه ثم ذكر أنه حديث حسن[١٠].

هذا وإن للحديث طرقاً كثيرة عن عدة من الصحابة، وما ذكر حلوها من العلل فبعضها صحيح وبعضها فيه نظر[١١] ، قال اللكنوى (والحاصل أن طرق الحديث ... بعضها صحيح أو حسن وبعضها

---

(١) صحيح ابخارى ١٧٢/٢، صحيح مسلم ٣١٣/١.
(٢) إمام الكلام ص٢٣٦-٢٣٧.
(٣) جزء القراءة ص ٩، العلل المتناهية ٤٣١/١، معرفة السنن والآثار ٧٩/٣، فتح البارى ٢٤٢/٢.
(٤) مصباح الزجاجة ١٧٥/١.
(٥) تلخيص الحبير ٢٣٢/١.
(٦) الدراية ١٦٢/١.
(٧) نصب الراية ٧/٢.
(٨) البناية ٢٩٣/٢.
(٩) عمدة القارى ١٢/٥.
(١٠) إرواء الغليل ٢٦٨/٢.
(١١) إمام الكلام ص١٩٩-٢١٧.

ضعيف ينجبر بغيرها من الطرق الكثيرة، فالقول بأنه حديث غير ثابت أو غير محتج به ونحو ذلك غير معتد به) [١].

قلت: والحديث فيما يبدو حسن الإسناد على نحو ما قال الألبانى رحمة الله تعالى.

الثانى: أن الحديث لا يدل على منع القراءة، بل غاية ما يدل عليه أن قراءة الإمام مجزية عن المأموم.

ويجاب بأن الإجزاء يعنى أنه يكتفى بها فلا تقرأ.

٩- حديث عمران بن حصين: (قد عرفت أن بعضكم خالجنيها) زاد الدارقطنى: (فنهاهم عن القراءة خلف الإمام).

نوقش هذا الحديث بأمرين:

الاول: إذا كان المستدل به هو قوله: (قد عرفت أن بعضكم خالجنيها) فلن الاستدلال بذلك لا يصح [٢]، لأنه لو كانت القراءة ممنوعة لبينها النبى ﷺ ، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

كما أن الحديث يدل على أن الممنوع هو المخالجة والمنازعة للإمام، ولا يكون كذلك إذا قرأ المأموم سرا[٣].

الثانى: وإذا كان المستدل به هو الزيادة: (فنهاهم عن القراءة خلف الإمام) فإن هذه الزيادة لم ترد إلا عند الدراقطنى وهى ضعيفة ، لأن فى إسنادها حجاج بن أرطاة، وهو كثير الأوهام وموصوف بالتدليس ، وقد تفرد بهذه اللفظة مخالفاً غيره من الحفاظ[٤].

١٠- حديث ان مسعود : (مالى أنازع القرآن، إذا صلى أحدكم خلف الإمام فليصمت فإن قراءته له قراءة وصلاته له صلاة).

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف جداً، لأن فيه أحمد بن عبد الله بن ربيعه وهو مجهول[٥] ، إضافة إلى أن معنى الحديث غير صحيح قال البيهقى : (ثم إن كان قوله " فإن قراءته له قراءة" يدل على أن قراءة

---

(١) إمام الكلام ص ٢١٧.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٣/٢٣.
(٣) شرح صحيح مسلم للنووى ١٠٩/٤.
(٤) سنن الدارقطنى ٣٢٦/١، تقريب التهذيب ص٢٢٢، تعريف أهل التدليس ص١٢٥، القراءة خلف الإمام ص ١٦٤.
(٥) تاريخ بغداد ٤٢٦/١١، ميان الاعتدال ١٠٩/١.

الإمام تقوم مقام قراءة المأموم وجب أن يكون قوله " وصلاته له صلاة" يدل على أن صلاة الإمام تقوم مقام صلاة المأموم، ولا نعلم أحداً يقول ذلك، فدل على ضعف الخبر) [١].

١١- حديث أنس : (أتقرأون فى صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ..... فقال: فلا تفعلوا).

نوقش هذا الحديث بأنه رواه الطحاوى مختصراً، وإلا فالحديث نفسه رواه الدارقطنى[٢] والبيهى[٣] وفى آخره : (وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه)، وقد وردت هذه الزيادة عن خمسة من الرواة الثقات[٤]،والروايات يفسر بعضها بعضاً.

قلت: وستأتى مناقشة حديث أنس بالرواية الثانية عند مناقشة أدلة القول الثالث القائل بوجوب قراءة الفتاحة خلف الإمام فى السرية والجهرية.

١٢- حديث أنس : (من قرأ خلف الإمام ملئ فوه نارا.

نوقش هذا الحديث بأنه حديث باطل بل موضوع، فقد رواه مأمون بن أحمد وهو ممن يضع الحديث[٥].

١٣- حديث جابر : (من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام).

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف ، لأن فى إسناده يحيى بن سلام، قال الدراقطنى بعد : (يحيى بن سلام ضعيف) [٦]، كما أن الصحيح فيه أنه موقوف على جابر[٧].

---

(١) القراءة خلف الإمام ص ١٦٨.
(٢) سنن الدراقطنى ١/٣٤٠.
(٣) القراءة خلف الإمام ص ٧٣.
(٤)القراءة خلف الإمام ص ٧٣-٧٤.
(٥) لسان الميزان ٥/٨، ميزان الاعتدال ٣/٤٢٩.
(٦) سنن الدراقطنى ١/٣٢٧ ، وانظر الكامل ٧/٢٧٠٨.
(٧)سنن الدراقطنى ١/٣٢٧، موطا مالك ١/٨٤، الاستذكار ٢/١٩٢.

١٤- حديث على : (أقرأ خلف الإمام أم أنصت؟ قال: "لا بل أنصت فإنه يكفيك").

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف لأن فى إسناده الحارث الأعور.

الهمدانى، وهو ضعيف[١]. وفى إسنادة محمد بن سالم أبو سهل الهمدانى، وهو ضعيف جداً[٢] .وفى إسناده قيس بن الربيع، فبعضهم حسن حاله والأكثرون على تضعيفه[٣].

١٥- حديث زيد بن ثابت: (من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له).

نوقش هذا الحديث بأنه باطل لا أصل له ، لأنه من راوية أحمد بن على بن سليمان ، ولا يحتج بحديثه ، قال الدراقطنى: (متروك يضع الحديث) [٤].

١٦- حديث موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام.

نوقش هذا الحديث بأنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به ، فإن روايه موسى بن عقبه من صغار التابعين لم يلق النبى ﷺ ولم يسمع من الخلفاء الراشدين[٥]، فهو حديث منقطع.

إضافة إلى أنه لو صح لحمل على غير الفاتح[٦].

١٧- حديث أبى هريرة: (..... فهى خداج إلا صلاة خلف الإمام).

نوقش هذا الحديث بثلاثة أمور:

الأول: أن الحديث بهذه اللفظة الزائدة ضعيف ، لأن مدارة على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف جداً[١].

---

(١) المجروحين ١/١٢٢، تهذيب الكمال ٥/٢٤٤.
(٢) المجروحين ١/٢٦٢، ميزان الاعتدال ٣/٥٥٦.
(٣) المجروحين ١/٢١٩، تهذيب الكمال ٢٤/٢٥.
(٤) ميزان الاعتدال ١/١٢٠، المجروحين ١/١٦٣، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٤٢٠.
(٥) تقريب التهذيب ص ٩٨٣.
(٦) إمام الكلام ص ١٩٩.

الثانى: أن هذه الزيادة قد تفرد بها عبد الرحمن بن إسحاق وقد خالفه الثقات، حيث قد روى عن آخرين وليس فى واحدة منها هذه الزيادة، فقد رواه مسلم وغيره بدون هذه الزيادة[٢] على نحو ما مر فى المبحث الأول ضمن أدلة القول الأول.

الثالث: أن أبا هريرة- راوى الحديث – قد أفتى بوجوب قراءة الفاتحة سراً خلف الإمام[٣].

١٨- حديث أبى سعيد الخدرى: (سألت رسول الله ﷺ عن الرجل خلف الإمام لا يقرأ شيئاً يجزيه ذلك ؟ قال : نعم).

نوقش هذا الحديث بأمرين:

الأول : أنه ضعيف جداً، فقد ذكر البيهقى أن مداره على أبى هارون عمارة بن جوين العبدى وهو متروك الحديث، وأن فيه أيضاً الربيع بن بدر وهو متروك عن شيبان وهو مجهول[٤].

الثانى: أن أبا سعيد الخدرى راوى الحديث يفتى بقراءة الفاتحة خلف الإمام[٥].

١٩- دليل الإجماع:

ونوقش هذا الدليل بأن الإجماع لم يحصل فى هذه المسألة على نحون ما ذكرنا من اختلاف الأئمة واختلاف الصحابة، بل إن أكثر الصحابة كما ذكر الترمذى- يذهبون إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام[٦].

٢٠- من دليل العقل: (ان الفاتحة تسقط فى حالة الضرورة كما إذا دخل المأموم والإمام راكع، بخلاف غيرها من الفرائض).

(١) ميزان الاعتدال ٥٤٨/٢، تهذيب التهذيب ١٣٦/٦.
(٢) صحيح مسلم ٢٩٦/١، سنن أبى داود ٥١٢/١، سنن الترمذى ٢٠٢/٥.
(٣) انظر المراجع السابقة.
(٤) القراءة خلف الإمام ص ١٩٨-١٩٩، ميزان الاعتدال ١٧٣/٣ و ٣٨٠/٢، تهذيب التهذيب ٢٣٩/٧ و٤١٢، تقريب التهذيب ص ٤٤١، الكامل ٩٨٩/٣.
(٥) جزء القراءة ص ١٦.
(٦) سنن الترمذى ١٢٢/٢.

نوقش هذا بأن مسألة إدراك الركعة بإدراك الركوع ليس أمراً متفقاً عليه[١].

ويجاب بأنه وإن لم يكن متفقاً عليه فإن ذلك هو قول الجمهور[٢].

٢١- ومن دليل العقل: (قياس القراءة فى الصلاة على خطبة الجمعة).

نوقش هذا بأنه قياس مع الفارق الكبير، فإن الهدف من الخطبة الوعظ والتذكير، أما القراءة فهى من أركان الصلاة المأمور بها، بينما فى الخطبة يؤمر بالسكوت ولا يطلب منه أن يؤدى شيئاً آخر.

٢٢- من دليل العقل: (أن المقتدى إما أن يقرأ منازعاً لقراءة الإمام وإما أن يقرأ فى سكتات الإمام).

يناقش هذا بأنه إذا لم يكن للإمام سكتات فإن المأموم يقرأها فى سرة ولا يكون منازعاً للإمام.

ويجاب عن هذا بأن القراءة سراً تخالف الإنصات لأنه يعنى السكوت والاستماع معاً.

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثانى: (وهو أن المأموم يقرأ الفاتحة فى السرية ولا يقرأها فى الجهرية).

وقد ا ستدل هؤلاء بنوعين من الأدلة.

النوع الأول من الأدلة: وهى الأدلة على وجوب الإنصات فى الصلوات الجهرية وعدم قراءة الفاتحة فيها:

١- إن الأدلة النقلية التى استدل بها أصحاب هذا القول على منع القراءة فى الجهرية ووجوب الإنصات هى الآية : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) وكذلك استدلوا بالأحاديث التى تنص على وجوب الإنصات خلف الإمام وعدم قراءة الفاتحة خلفه، وهى نفسها التى أوردها القائلون بمنع القراءة مطلقاً ، وهم أصحاب القول الأول، وقد سبقت مناقشة هذه الأدلة بالتفصيل أثناء مناقشة أدلة القول الأول، فلا داعى لإعادتها هنا.

ولكنهم هنا قالوا مستدلين على قولهم: إن هذه الأدلة لا تدل على منع القراءة خلف الإمام مطلقاً- على نحو ما استدل بها أصحاب القول الأول وهم المانعون من قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً – وإنما تدل هذه

(١) جزء القراءة ص٧-٨.
(٢) نيل الأوطار ١٧٢/٣، وانظر المغنى ١٨٢/٢، شرح معانى الآثار ٢١٨/١.

الأدلة على منع القراءة خالف الإمام فى الصلوات الجهرية دون السرية ، ولا تدل على أكثر من ذلك ، وعلى هذا فإن المأموم يقرأ الفاتحة فى الصلاة السرية ولا يقرأها فى الصلاة الجهرية.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال الأخير بأن يقال : إن هذه الأدلة محمولة على وجوب الإنصات فيما سوى الفاتحة، أما الفاتحة فقد وردت أحاديث توجبها وتجعلها فرضنا لا تصح الصلاة بدونها، فتكون ا لأحاديث التى توجب الفاتحة بصفة عامة مخصصة للآية ولأحاديث الإنصات ، بأن يكون المقصود منها ما سوى الفاتحة[1].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن هذا غير ممكن لأن فيه تكلفاً ، إذ أن العام هو الذى يخصص وليس الخاص، فالآية وأحاديث الأمر بالإنصات خاصة، بينما الأحاديث الآمرة بقراءة الفاتحة عامة، فيكون التخصيص لها بأن تكون الآية وأحاديث الأمر بالإنصات مخصصة لعموم الأحاديث الآمرة بقراءة الفاتحة مطلقا، فتقرأ الفاتحة فى كل الأحوال إلا فى الصلاة الجهرية وراء الإمام.

٢- من دليل العقل: أن المأموم مأمور باستماع ما زاد على الفاتحة فكيف لا يؤمر باستماع الفاتحة.

يناقش هذا بأنه قياس مع الفارق لأن الفاتحة ركن يجب الإتيان به وغير الفاتحة ليس فرضا ولا واجبا.

٣- من دليل العقل: أن المقصود من الجهر هو استماع المأمومين فإذا قرأ المأموم فكأن الإمام يقرأ على قوم لا يستمعون إليه.

يناقش هذا بأنه يمكن أن يقرأ المأموم مع الإمام لفظا بلفظ سراً فيكون قد قرأ واستمع فى نفس الوقت.

ويجاب بأن هذا أشبه ما يكون بالعبث ، وهذه هى المنازعة التى نهى عنها الرسول ﷺ ، فهى منازعة سرية ، ثم إن ذلك يخالف الإنصات لأن الإنصات يعنى السكوت والاستماع معا.

قلت: ولا أجد ما يدفع هذا الدليل العقلى، لأن الإمام لا يقرأ لنفسه لأنه يجهر ، ولو قرأ لنفسه لأسر، فهو إذا يقرأ للمأمومين، فعليهم أن يستمعوا له ولا ينشغلوا عنه بالقراءة.

---

(١) فتح البارى ٢٤٢/٢.

٤- ومن دليل العقل: أن المأموم إما أن يقرأ منازعاً لقراءة الإمام وإما أن يقرأ فى سكتات الإمام.

يناقش هذا بأنه إذا لم يكن للإمام سكتات فإن المأموم يقرأها فى سره ولا يكون منازعاً للإمام.

ويجاب على ذلك بأن القراءة سراً تخالف الإنصات.

النوع الثانى من الأدلة : الاستدلال على قراءة المأموم للفاتحة فى الصلوات السرية:

١- إن الأدلة التى استدل بها أصحاب هذا القول على مشروعية قراءة الفاتحة فى الصلوات السرية هى نفس الأدلة التى استدل بها على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة مطلقاً- وهى التى أوردناها مستدلين بها للقول الأول من المبحث الأول- وقد ناقشناها هناك، فلا داعى لتكرارها هنا.

ولكنهم قالوا فى استدلالهم بها هنا: بأن تلك الأحاديث بالنسبة للمأموم خاصة بالصلوات السرية دون الجهرية، فخصصوا عموم هذه الأحاديث بآية : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) وكذلك خصصوها بالأحاديث التى تأمر بإنصات المأموم إذا جهر الإمام والتى هى النوع الأول من أدلتهم التى سبق ذكرها.

ويناقش هذا التخصيص بالضد ، أى لماذا لا تكون الأحاديث الآمرة بقراءة الفاتحة مخصصة للآية ولأحاديث الأمر بالإنصات فى الجهرية، بأن تحمل على وجوب الإنصات فيما سوى الفاتحة، أما الفاتحة فقد وردت أحاديث توجبها وتجعلها فرضا لا تصح الصلاة بدونها، فتكون الأحاديث التى توجب الفاتحة بصفة عامة مخصصة للآيه ولأحاديث الإنصات ، بأن يكون المقصود منها ما سوى الفاتحة[1].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن العام هو الذى يخصص وليس الخاص ، فالآيه وأحاديث الأمر بالإنصات خاصة ، بينما الأحاديث الآمرة بقراءة الفاتحة عامة ، فيكون التخصيص لها ، بأن تقرأ الفاتحة فى كل الأحوال إلا فى الصلاة الجهرية وراء الإمام .

قلت : وهذا الجواب هو الأقيس بالنسبة للتخصيص والتعميم .

---

(١) فتح البارى ٢٤٢/٢

٢- حديث عمران بن حصين : (أن النبى ﷺ صلى الظهر ... أيكم خالجنيها) .

يناقش هذا الحديث بأنه يدل على منع القراءة التى تنازع الإمام وتخالجه ، وليس ذلك خاص بالصلاة السرية ، بل حتى الجهرية يمكن أن يقرأ المأموم الفاتحة سراً فى نفسه فلا ينازع الأمام .

ويجاب عن ذلك بأن الصلاة الجهرية مخصصة بالآيه وبأحاديث الأمر بالإنصات فلا يقرا المأموم فيها .

٣- الدليل العقليان وهما : قولا ابن تيمية : (من أن جميع الأذكار التى يشرع للإمام أن يقولها سراً يشرع للمأموم أيضاً أن يقولها سراً ، وأن السكوت بلا قراءة فى السرية ليس عبادة) .

يناقش هذان الدليلان العقليان بما نوقش به حديث عمران بن حصين : بأن يكون الممنوع هو المنازعة أما القراءة فمطلوبة فى جميع الصلوات وليس فى السرية دون الجهرية.

ويجاب عن ذلك بأن المأموم فى الجهرية مأمور بالإنصات والاستماع للإمام دون السرية .

قلت : ولا اجد ما يدفع هذين الدليلين العقليين لأن الإمام لا يجهر بالقراءة ، فماذا يصنع المأموم إذا لم يقرأ ؟!.

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث (وهو وجوب قراءة الفاتحة مطلقا).

١- حديث عبادة (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

نوقش هذا الحديث بأمرين .

الأول : أنه خاص بالإمام وبمن صلى وحدة ولا يشمل المأموم ، وذلك أنه مخصوص بآيه وأحاديث الأمر بالإنصات ، حيث أن هذا الحديث عام وآيه وأحاديث الأمر بالإنصات خاصة ، فيخص العام بالخاص ، ومما يدل على ذلك حديثا جابر : (من كان له إمام فقراءته له قراءة) ، و(من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام)[١]. كما أنه ورد عن سفيان الثورى[٢] وأحمد بن حنبل[٣] أن ذلك خاص بالمنفرد .

---

١) تقدم تخريج الحديثين ضمن أدلة القول الأول وهما الدليلان رقم (٦) ، (١١)

٢) سنن أبى داود ٥١٤/١

٣) سنن الترمذى ١٢٣/٢

ويجاب عن حديث جابر بأنهما ضعيفان وأن الثانى منهما موقوف[١].

وأما قول سفيان وأحمد فيجاب عن ذلك بأن الحديث عام لا يجوز تخصيصة إلا بدليل[٢] خاصة وأن عبادة يفتى بوجوب القراءة خلف الإمام[٣].

ويرد ذلك بأن حديث جابر الأول حديث حسن ، كما ذكر ذلك الألبانى[٤]، أما قولكم بأن العام لا يخص إلا بدليل فإن الدليل موجود وهو الآيه وأحاديث الأمر بالإنصات.

الثانى : أن النفى فى الحديث يقصد به نفى الكمال لا نفى الذات .

ويجاب عن هذا بما أجيب به عند مناقشة نفس الدليل ضمن أدلة القول الأول من المبحث الأول[٥].

٢ – حديث أبى هريرة : (فهى خداج) .

نوقش هذا الحديث بأمرين :

الاول : أن الحديث لا يدل على وجوب قراءة الفاتحة لا للإمام ولا للمأموم لأن المراد بالخداج هو النقص الوصفى فتكون الصلاة ناقصة لا باطلة[٦].

واجيب بأن النقصان الحاصل هنا لا تجوز معه الصلاة ، لأنها لم تتم ، فمن خرج من الصلاة قبل أن يتمها فعليه إعادتها[٧].

الثانى : أن هذا الحديث خاص بالإمام والمنفرد وأما المأموم فمخصوص بالآيه وبأحاديث الأمر بالإنصات .

وأجيب بأن فتوى أبى هريرة راوى الحديث هى الأمر بقراءة الفاتحة خلف الأمام سراً فى نفسه[٨] فهو قد فسر الحديث ، فيكون عاما

---

١) تقدم ذكر ذلك عن تخريج الحديثين ضمن أدلة القول الأول وهما الدليلان رقم (٦) ، (١١) .

٢) معالم السنن ٣٨٩/١

٣) ذكرنا ذلك فى حديث عبادة ضمن أدلة القول الثالث وهو الحديث رقم (٤).

٤) إرواء الغليل ٢٦٨/٢

٥) وهو الحديث رقم (١)

٦) البناية شرح الهداية ١٦٧/٢ ، مرقاة المفاتيح ٥٤٧/٢

٧) التمهيد ٢٠ / ١٩٢ وقد بينا ذلك عند مناقشة الحديث ضمن مناقشة ادلة القول الأول من المبحث الأول وهى المناقشة رقم (٢).

٨) صحيح مسلم ٢٩٦/١

للإمام والمأموم والمنفرد ، ويمكن أن يرد أن تخصيص الآيه وأحاديث الأمر بالإنصات لهذا الحديث أقوى وأولى من فتوى أبى هريرة بتعميمه ، ولكن هذا التخصيص لا يشمل إلا الصلاة الجهرية ، فلا يشمل جميع الصلوات خلف الإمام على حد قول أصحاب القول الأول .

قلت : وهذا التخصيص بين ظاهر ، إذ أن الحديث عام والآيه وأحاديث الأمر بالإنصات خاصة .

٣ - حديث عبادة بن الصامت : (لعلكم تقرأون خلف إمامكم .... لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)

نوقش هذا الحديث بعدة أمور :

الأول : أن فيه محمد بن إسحاق ، وهو راو مدلس وقد عنعنه فى جميع الروايات ما عدا رواية ابن حبان ، كما أنه قد تكلم فيه ، فهو حديث ضعيف[١].

وأجيب بأنه حديث قوى قد حسنه جماعة من المحدثين كالترمذى[٢] وأبى داود[٣] والدارقطنى[٤]، والحاكم[٥] والبيهقى[٦] والخطابى[٧] وقال ابن حجر (هذا حديث حسن ... ولم يتفرد به محمد بن إسحاق بل تابعه عليه زيد بن واقد أحد الثقات من أهل الشام)[٨] وقال أحمد شاكر : (حديث صحيح لا علة له)[٩].

ورد ذلك بأن محمد بن إسحاق قد تكلم فيه جميع من المحدثين كالإمام أحمد وأبى زرعة الرازى[١٠] ويحيى بن معين فلا أقل من أن

---

١) البناية ٢٩٧/٢ ، وقد مر ذكر الحديث وتخريجة ضمن أدلة القول الثالث ، وهو الدليل رقم (٣) .
٢) سنن الترمذى ١١٧/٢
٣) تلخيص الحبير ٣٢١/١
٤) سنن الداقطنى ٣١٨/١
٥) المستدرك ٢٣٨/١
٦) القراءة خلف الإمام ص ٥٨
٧) معالم السنن ٣٩٠/١
٨) نتائج الأفكار ٤٣٣/١ ، وانظر تلخيص الحبير ٢٣١/١ ، وهذه المتابعة فيما يبدو هى التى من طرق نافع بن محمود بن الربيع ، وهو حديث عبادة التالى ، ونافع مستور كما سيأتى فى مناقشة الحديث ، أنظر السنن الكبرى للبيهقى ١٦٤/٢
٩) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذى ١١٧/٢
١٠) البناية ٢٩٧/٢

يكون هذا الحديث مختلفاً فيه ، فلا يصلح للأحتجاج به ، خاصة وأن الإمام أحمد قد ضعف ابن اسحاق فقال عنه : (ابن اسحاق ليس بحجة)[١] وسئل عنه فقيل له : ابن اسحاق إذا تفرد بحديث تقبله ؟ فقال : (لا والله إنى رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من ذا)[٢] ، وقال الإمام أحمد : (ابن اسحاق تكتب عنه الأحاديث ، يعنى فى المغازى ونحوها ، فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا) فضم أحمد يدية وأقام أصابعة الإبهامين[٣] وقال أبو زرعة الرازى (إذا انفرد ابن اسحاق بالحديث لا يكون حجة)[٤] وقال يحيى بن معين : (ما أحب أن احتج به فى الفرائض) يقصد فى أحاديث الأحكام المتضمنه للحلال والحرام ، وقد ثبت عن ابن معين من طرق كثيرة أن ابن اسحاق ليس لحجة[٥] وقال الذهبى (فالذى يظهر أن ابن اسحاق حسن الحديث ، صالح الحال ، وما انفرد به ففيه نكارة فإن فى حفظه شيئاً ، وقد احتج به أئمة)[٦] وعلى هذا فتفرد ابن إسحاق يجعل الحديث ليس بالقوى.

الثانى : إن الاستثناء (إلا بفاتحة الكتاب) مدرج ليس من قول النبى ﷺ بل من بعض الرواة[٧].

وأجيب بأن دعوى الإدراج لا دليل عليها .

ورد ذلك بأن الدليل على الإدراج هو ورود حديث عبادة عند البخارى ومسلم بغير هذه الزيادة .

قلت : والظاهر أنه قد اشتبه المرفوع بالموقوف فى حديث عبادة بروياته الثلاث فيكون الثابت المرفوع هو ما فى الصحيحين ، وأما الزيادة التى فى غيرها فهى موقوفه ، على نحو ما سيأتى من قول ابن تيمية فى مناقشة رواية حديث عبادة الآتيه بعد مناقشة هذه الرواية.

الثالث : أنه منسوخ بحديث أبى هريرة (فأنتهى الناس عن القراءة)[٨].

---

١) تاريخ بغداد ٢٣٠/١
٢) تهذيب الكمال ٤٢١/٢٤
٣) التاريخ لابن معين ٢٤٧/٣ ، الجراح والتعديل ١٩٣/٧
٤) سير أعلام النبلات ٨٠/١٣
٥) تهذيب الكمال ٤٢٣/٤٢- ٤٢٤.
٦) ميزان الاعتدال ٣٧٥/٣
٧) تعليق التعليق على آثار السنن ص ١٠٣
٨) مر تخريج الحديث ضمن أدلة القول الأول وهو الدليل رقم (٤) .

وأجيب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ، والجمع هنا سائغ ، حيث يحمل النهى فى حديث أبى هريرة على القراءة التى تنازع الإمام لا القراءة السرية ، كما أن النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ.

٤ – حديث عبادة عن نافع بن محمود بن الربيع : (فلا تقرأوا بشئ من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن).

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف ، لأن فى إسناده نافع بن محمود ابن الربيع وهو مستور كما حكم عليه ابن حجر[١].

وأجيب بأه قد وثقة ابن حبان[٢] والدارقطنى[٣] والذهبى[٤] وزيادة على ذلك فللحديث عدة طرق فينجبر بكثرة الطرق[٥].

ويرد ذلك بأن الحديث مختلف فيه ، فلا يصلح للاحتجاج به ، خاصة وأنه قد عارضه ما هو أقوى منه، وهو الآيه والأحاديث الآمرة بالإنصات فى الجهر .

هذا وقد تكلم ابن تيمية رحمه الله تعالى عن حديث عبادة بروايتيه السابقتين والرواية اللاحقة – وهى رقم (٧) الآتيه– فضعف الزيادة وذكر أن الصحيح هو الرواية التى فى الصحيحين بدون الزيادة ، فقال : (والذين أوجبوا القراءة فى الجهر احتجوا بالحديث الذى فى السنن عن عبادة أن النبى ﷺ قال : "إذا كنتم ورائى فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاه لمن لم يقرأ بها" وهذا الحديث معلل عن أئمة الحديث بأمور كثيرة ، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة ، وقد بسط الكلام على ضعفه فى غير هذا الموضوع وبين أن الحديث الصحيح قول النبى ﷺ : "لا صلاة إلا بأم القرآن" فهذا هو الذى أخرجاه فى الصحيحين[٦] ورواه الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة ، وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين ، وأصله أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس فقال هذا ، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة[٧].

---

١) تقريب التهذيب ص ٩٩٦ .
٢) الثقات ٤٧٠/٥
٣) سنن الدارقنى ٣٢٠/١
٤) الكاشف ١٩٦/٣
٥) غيث الغمام ص ٢٦٠
٦) صحيح البخارى مع الفتح ٢٣٦/٢ ، صحيح مسلم ٢٩٥/١
٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٦/٢٣ – ٢٨٧

٥– حديث محمد بن أبى عائشة : عن رجل من أصحاب النبى ﷺ (لعلكم تقرأون والإمام يقرأ ... فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم فاتحة الكتاب فى نفسه).

نوقش هذا الحديث بأن الحديث منقطع لأنه من رواية محمد بن أبى عائشة وهو من صغار التابعين من الطبقة الرابعة[١] الذى جل رواياتهم عن كبار التابعين[٢] ، فيجوز أنه لم يروه عن الصحابة بل رواه عن أحد التابعين، إضافة إلى انه رواه بالعنعنة والصحابى مبهم[٣] ولا يقال: إن جهالة الصحابى لاتضر ، لأن التابعى مع كونه من صغار التابعين قد رواه بالعنعنة عن الصحابى المبهم ، فيكون هذا الإبهام قادحاً فى صحه الحديث ، كما نص على ذلك الصيرفى وأيده العراقى ، حيث نقل ذلك السيوطى فى تدريب الراوية فقد قال السيوطى بعد أن نقل أقوال الأئمة فى قبول الرواية إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة وإن كان مبهماً – (قال – أى العراقى – : وفرق الصيرفى من الشافعيه بين أن يروية التابعى عن الصحابى معنعناً أو مصرحاً بالسماع قال : – أى العراقى – وهو حسن متجه ، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل)[٤].

وأجيب بأن العنعنة لا تضر إذا لم يثبت أن ق١ائلها من المدلسين، كما أن ابهام الصحابى لا يضر[٥].

ورد ذلك بأن القول بأن إبهام الصحابى لا يضر وأن العنعنة إذا لم يكن قائلها من المدلسين لا تضر فإن هذا صحيح ، ولكن الذى يضر هو اجتماع الأمرين وهو أن يكون عن صحابى مبهم قد روى بالعنعنة ، فهذا هو الذى يكون مرسلاً ، كما تقدم من قول الصيرفى ، أما لو رواه بالعنعنة عن صحابى مبهم قد سمى، أو رواه بالتحديث عن صحابى مبهم فهذان متصلان ، لكن المحذور هو فيما إذا رواه بالعنعنة واللأبهام معاً .

وأجيب بأنه كذلك لا يضر ولو اجتمع إبهام الصحابى والعنعنة ولهذا اعتبر الإمام مسلم هذا النوع متصلاً فقال فى باب القسامة :(عن

---

١) تقريب التهذيب ص ٨٥٨.
٢) تقريب لتهذيب ص ٨١
٣) تحقيق الكلام ص ١٧٨
٤) تدريب الراوى ١٩٧/١
٥) التقريب مع تدرب الاوى ٢١٤/١ – ٢١٥

رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار ... فذكر الحديث) وقال كذلك : (عن ناس من الأنصار عن النبى ﷺ ...)[١] وكذلك الإمام الترمذى روى عن رجل من بنى سليم ثم حسن الحديث[٢].

ورد ذلك بأنه إضافه إلى اجتماع إبهام الصحابى والعنعنة فإن الراوى من صغار التابعين الذين جل رواياتهم عن كبار التابعين كما تقدم، فقد لا يكون الحديث متصلاً ، والله اعلم .

قلت : وأقل ما يقال فى الحديث : إنه مختلف فيه وهو إلى الصحة أقرب فيكون (حسناً) نظراً لتصحيح بعض حفاظ الحديث له.

٦ – حديث أنس (فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه).

نوقش هذا الحديث بأنه لم يرو عن أنس فقد قال البيهقى : (تفرد بروايته عن أنس عبيد الله بن عمرو الرقى وهو ثقة إلا أن هذا إنما يعرف عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة) ثم رواه البيهقى من طريق آخر عن أبى قلابة ثم قال : (قل إسماعيل عن خالد قلت لأبى قلابه : من حدثك هذا ؟ قال محمد بن أبى عائشة مولى لبنى أمية)[٣].

وعلى هذا فيندرج على هذا الحديث ما اندرج على الحديث السابق من مناقشة .

وأجيب بأن ابن حبان صرح بكونه محفوظاً فقال : (قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر أبو قلابه عن محمد بن أبى عائشة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ وسمعه من أنس بن مالك)[٤].

ورد بأن الحديث على الأقل يكون مختلفاً فيه .

قلت : وهو إلى الصحه أقرب كالحديث السابق ، فيكون حسناً .

٧ – حديث عبادة : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام).

نوقش هذا الحديث بأن الزيادة التى فيه وهى : (خلف الأمام) شاذة ، والدليل على ذلك حديث عبادة المتفق عليه وهو بغير هذه الزيادة بجميع طرقة[٥].

---

١) صحيح مسلم ١٢٩٥/٣

٢) سنن الترمذى ٥٣٦/٥ – ٥٣٧

٣) السنن الكبرى ١٦٦/٢ ، وانظر تعليق التعليق على آثار السنن ص ١٠٤

٤) صحيح ابن حبان ١٦٢/٥ – ١٦٣ وانظر الجوهر النقى على لسان البيهقى ١٦٦/٢ – ١٦٧

٥) صحيح البخارى مع الفتح ٢٣٦/٢ ، صحيح مسلم ٢٩٥/١

وأجيب بأنه روى من طرق أخرى عند البيهقى ثم قال البيهقى : (والزيادة التى فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة)[١].

ويرد على هذا بما قيل فى حديث عبادة بروايتيه السابقتين وهى رقم (٣ ،٤٠) فى المناقشة السابقة من قول ابن تيمية بأن الحديث معلول حيث أنه موقوف وأن المرفوع هو الصحيح وهو الذى جاء فى الصحيحين بدون الزيادة .

٨ – من دليل العقل : (أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة يشترك فيها الإمام والمأموم) .

يناقش هذا بأنه مع انها ركن من أركان الصلاة إلا ان الآيه وأحاديث الأمر بالإنصات اسقطتها عن المأموم فى القراءة الجهرية ، وكذلك حديث إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الآخر قد اسقطها.

٩ – من دليل العقل : (أن الإمام لا يتحمل الفرائض عن المأموم ، وكذلك الفاتحة لا يتحملها).

نوقش هذا بأن الآيه وأحاديث الأمر بالإنصات دلت على ذلك وكذلك حديث إدراك الركعة بإدراك الركوع .

بل يمكن أن يقال : إن الإمام لا يتحملها ، ولكن المأموم يسمعها من الإمام ، فكأنه يقرأها .

الترجيح

هذا وبعد أن استعرضا أدله الأقوال الثلاثة وناقشناها اتضح لدينا ان الموضوع شائك ومحير ، لا يستطيع الباحث معه أن يجزم جزماً أكيداً بما هو الصواب أو الراجح الا بما يخص القول الأول وهو القائل بمنع القراءة خلف الإمام مطلقاً جهرية كانت الصلاة و سرية ، فهؤلاء قد جانبوا الصواب لانهم قد اطرحوا الادلة ، فلم يأخذوا بأى نوع منها ، لا النوع الآمر بالإنصات ولا النوع الموجب للقراءة مطلقاً.

فهم لم يأخذوا بأدلة ايجابية الفاتحة مطلقاً – وهذا ظاهر – كما اننى أرى انهم لم يأخذوا أيضاً بأدلة الأمر بالإنصات – مع انهم أوردوها مستدلين بها ٠– لأنهم عمموها فى الصلوات الجهرية والسرية وهى لا تدل على أكثر من المنع فى الصلاة الجهرية .

---

١) القراءة خلف الإمام ص ٧٠

وعلى هذا فيكون قولهم قد جانب الصواب من الناحية الشرعية ومن الناحية العقلية أما من الناحية الشرعية فلأنهم قد اطرحوا الأدلة ، وأما من الناحية العقلية فيرد عليهم أبن تيمية بقولة : (جميع الأذكار التى يشرع للإمام أن يقولها سراً يشرع للمأموم أن يقولها سراً كالتسبيح فى الركوع والسجود وكالتشهد والدعاء ، ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء ، فلأى معنى لا تشرع له القراءة فى السر ثم قال : (وأيضاً فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة ولا مأموراً به ، بل يفتح باب الوسوسة ، فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت ، وقراءة القرآن من أفضل الخير ، وإذا كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره[1].

وبعد هذا نرجع إلى القولين الآخرين فأقول مكرراً : إن الأمر حقاً شائك ومحير خاصة وأن ادلة القولين الأخرين – أغنى ادلة المفرقين بين الجهرية والسرية وأدلة موجبى الفاتحة مطلقاً – هى ادلة متكافئة تقريباً ، كما ان كلاً من الفريقين يرى أن ادلته مخصصة لأدلة الفريق الآخر ، فالموجبون للفاتحة مطلقاً يقولون : إن ادلة وجوب الفاتحة مطلقاً مخصصة أو مقيدة للأدلة الآمرة بالإنصات حيث يكون المراد منها ما زاد على الفاتحة ، كما ان المفرقين بين الجهرية والسرية يقولون : إن أدلة الأمر بالإنصات مخصصة لعموم أدلة وجوب الفاتحة مطلقاً .

قلت : والذى يظهر لى أن دعوى تخصيص الأدلة الآمرة بالإنصات بأدلة ايجاب الفاتحة مطلقاً بأن تكون فيما زاد على الفاتحة فيه نظر ، لان العكس هو الظاهر ، اعنى تخصيص ادلة ايجاب الفاتحة مطلقاً بأدلة الأمر بالإنصات ، لأن ادلة ايجاب الفاتحة هى العامة وأدلة الأمر بالإنصات هى الخاصة ، فيخصص العام بالخاص وليس العكس .

ويضاف إلى ذلك أن حديث جابر : (من كان له إمام فقراءته له قراءة) قد قواه اللكنوى ، فهو حديث (حسن) كما ذكر الألبانى ، وقد ذكرناه فى المناقشة .

وعلى هذا فتبقى أدلتهم الخاصة – أعنى أدلة موجبى الفاتحة مطلقاً ، وهى التى توجب قراءة الفاتحة خلف الإمام فى الصلاة الجهرية ، وهى خمسة أدلة : ثلاثة عن عبادة بن الصامت ، واثنان من طريق محمد

[1]) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٣ / ٢٨٤ – ٢٨٦.

بن أبى عائشة وأنس بن مالك ، فهذه الأدلة مختلف فيها كما وضحنا ذلك عند تخريجها وعند المناقشة .

فأحاديث عبادة التى فيها زيادة (إلا قراءة الفاتحة خلف الإمام) قد تبين أن هذه الزيادة مدرجة من الرواة وأن الصحيح هو ما ثبت عن عبادة فى صحيحى البخارى ومسلم من غير الزيادة المذكورة .

وأما حديث محمد بن أبى عائشة فإن محمد بن أبى عائشة ليس صحابياً ، بل من صغار التابعين من الطبقة الرابعة ، وقد رواه بالعنعنة عن الصحابى المبهم كنا بينا ذلك فى المناقشة ، علماً بأننى أرى أنه قد يصل إلى درجة (الحسن) نظراً لتصحيح بعض حفاظ الحديث له .

وأما حديث أنس بن مالك فكذلك هو من طريق محمد بن أبى عائشة .

وعلى هذا فإن هذه الأحاديث وأن كانت قد صححها بعض حفاظ الحديث فلا أقل من أن يقال عنها بأنها مختلف فيها ، والدليل المختلف فيه يمكن أن يغلب فيه جانب الصحة إذا لم يكن هناك دليل معارض هو مثله أو أقوى منه .

وعلى هذا فالذى يبدو لى انه الراجح والأولى بالصواب هو القول الثانى القائل بالتفريق بين الصلاة الجهرية والصلاة السرية ، فينصت المأموم ولا يقرأ الفاتحة فى الصلاة الجهرية ويقرأها فى الصلاة السرية ، ولكن مع هذا فإننى أرى أنه ينبغى للمأموم أن يقرأ الفاتحة فى سكتات الإمام الطويلة ، وخاصة بعد تكبيرة الإحرام ، وبعد قراءة الإمام للفاتحة ، كما أننى أرى أن المأموم يقرأ الفاتحة فى السرية وجوباً ، لا كما يقول بعض أصحاب القول الثانى من أنه يقرأوها استحباباً ، وذلك لأن أدلة إيجاب الفاتحة مطلقاً يدل على أن المصلى يجب عليه أن يقرأ الفاتحة فى كل الصلوات ولا يخص من ذلك إلا من كان وراء الإمام فى الصلاة الجهرية فقط وما عداه يبقى على الوجوب .

وختاماً فإنى لأتساءل وأقول – مؤكداً رجحان القول الثانى : – ياترى لمن يقرا الإمام فى الجهرية ؟ هل هو يقرأ لنفسه أو للمأمومين ؟ فإن قلنا إنه يقرأ لنفسة فلماذا يجهر ؟ إذ لو كان يقرأ لنفسة لأسر القراءة كما فى الظهر والعصر ، فلم يتق إلا أن نقول إنه يقرأ للمأمومين ، وإذا كان يقرأ لهم فهل يجوز لهم أن ينشغلوا عنه بقراءة الفاتحة ؟ أو لابد أن ينصتوا له ؟ الجواب المنطقى : أنه لابد لهم من أن ينصتوا له ؟

أم آخر وهو أن المأمومين يؤمنون مع الإمام بعد قراءته الفاتحه فإذا كانوا يقرأون خلفه فيكون يؤمنون على شئ لم ينتبهوا له ، بل هم مشغلون عنه بقراءة الفاتحة ؟ قال ابن تيمية ، (فالمقصود بالجهر استماع المأمومين ، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام فى الجهر دون السر ، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه ويخطب من لم يستمع لخطبته، وهذا سفه تتره عنه الشريعة)[1].

انتهى البحث والله تبارك وتعالى اعلم بالصواب والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

[1] فتاوى ابن تيمية ٢٣ / ٢٧٩.

الخاتمة

الحمد والشكر لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام الأكملين على من ختمت به الرسالات وبعد .

فمن خلال بحثى هذا وبعد التدقيق والتحميص وبعد المراجعة والمناقشة استطعت بعون الله سبحانه وتعالى أن أخرج بالنتائج التالية :

اولاً : أن سورة الفاتحة ركن من أركان الصلاة فى حق الإمام والمنفرد ، وأنه لا تصح الصلاة بدونها ، فمن تركها فى ركعة أعادها ، ومن تركها فى كل الصلاة اعاد الصلاة كاملة .

ثانياً : أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة فى حق المأموم وراء الإمام ايضاً ولكنها تسقط عنه إذا كانت الصلاة صلاة جهرية ، وذلك فى صلاة الفجر وفى الركعتين الأولين من المغرب والعشاء ، أما إذا كانت الصلاة سرية لا يجهر الإمام فيها بالقراءة وكذلك فى الأخيرة من المغرب والأخريين من العشاء فإن الفاتحة لا تسقط عن المأموم ، بل يجب عليه أن يقرأها .

ثالثاً : أنه مع سقوط الفاتحة عن المأموم خلف الإمام فى الصلاة الجهرية على نحو ما ذكرنا فى فقرة "ثانياً" إلا أنه ينبغى للمأموم أن يقرأ الفاتحة فى سكتات الأمام الطويلة كالسكتة التى بعد تكبيرة الإحرام والسكتة التى بعد قراءة الفاتحة ، خروجاً من الخلاف[1] والله تبارك وتعالى اعلم .

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، فإن يكن ذلك صوابا فمن الله تبارك وتعالى وإن يكن خطأ فمنى ومن ومن الشيطان، واستغفر الله مما زل به اللسان او غفل عنه الجنان أو أخطأته العينان أو شطح به القلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

[1] قولى : "خروجاً من الخلاف" أعنى بذلك القولين الثانى والثالث ، وهما القول بأن الفاتحة تقرأ فى السرية دون الجهرية ، والقول بأنها تقرأ فى كل الصلوات السرية والجهرية ، أما القول الأول القائل بأن الفاتحة تسقط عن المأموم مطلقاً فقد تبين أن هذا قول قد جانب الصواب فلا يلتفت إليه ، لكن لو اعتبرناه ، لم اعتبرناه لم يكن فى الوسع الخروج من الخلاف .

فهرس المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم .

٢ – إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ، أبو العباس أحمد القسطلاني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٠هـ .

٣ – أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ن محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي.

٤ – الإستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ، يوسف بن عبد البر النمري ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٣٩٢هـ .

٥ – الإشراف على مسائل الخلاف ، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي مطبعة الإرادة .

٦ – الإفصاح عن معاني الصحاح ، الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة ، مركز فجر للطباعة والنشر القاهرة .

٧ – الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٣هـ

٨ – إم الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام ، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، مكتبه السوادي جدة ١٤١١هـ

٩ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي ، دار احياء التراث العربي الطبعة الثانية .

١٠– البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم ، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية .

١١ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٢٠هـ

١٢ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد ابن رشد القرطبي ، دار الفكر ، بيروت .

١٣ – بذل المجهود في حل أبي داود ، خليل احمد سهار نفوري ، دار اللواء الرياض .

١٤ – البناية شرح الهداية ، بدر الدين محمود العيني ، دار الفكر بيروت

١٥ – التاريخ ، يحيى بن معين ، مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبد العزيز جدة ١٣٩٩هـ

١٦ – تاريخ بغداد ، أبو بكر احمد الطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٧ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان الزيلعي ، المطبعة الأميرية مصر .

١٨ – تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام ، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، دار الهجرة الرياض ١٤١٤هـ

١٩ – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، جلال الدين السيوطي ، المكتبه العلمية بالمدينه ١٣٩٢هـ

٢٠ – تعريف أهل التدليس ، أحمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٥هـ

٢١ – تعليق التعليق على آثار السنن (وهو تعليق على التعليق الحسن على آثار السنن) محمد بن على النيموي ، دار الإشاعة كلكتا باكستان.

٢٢ – تفسير ابن كثير ، عماد الدين ابن كثير ، دار قتيبه ومكتبه طيبة المدينه ١٤١٠هـ

٢٣ – تفسير أبي السعود ، أبو السعود محمد العمادي ، دار المصحف القاهرة .

٢٤ – تفسير الطبري ، أبو جعفر محمد الطبري ، دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ

٢٥ – تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد القرطبي ، دار الفكر بيروت .

٢٦ – التقريب (مع تدريب الراوي) ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتبه العلمية بالمدينه ١٣٩٢هـ

٢٧ – تقريب التهذيب ، أحمد بن حجر العسقلاني ، دار العاصمة الرياض ١٤١٦ هـ

٢٨ – تلخيص الحبير ، احمد بن حجر العسقلاني ، المكتبه الأثرية باكستان.

٢٩ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبوعمر يوسف عبد الله ابن عبد البر ، طبع وزارة الأوقاف في المملكة المغربية .

٣٠ – تهذيب التهذيب ، أحمد بن حجر العسقلاني ، دائرة المعارف حيدر أباد الهند ١٣٢٥هـ.

٣١ – تهذيب الكمال فى اسماء الرجال ، جمال الدين يوسف المزى ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ
٣٢ – الثقات ، ابو حاتم محمد بن حبان البستى ، دائرة المعارف حيدر أباد الهند ١٣٩٧ هـ.
٣٣ – جامع التحصيل ، صلاح الدين العلائى ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ
٣٤ – الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى ، دائرة المعارف حيدر أباد الهند ١٣٧٢هـ
٣٥ – جزء القراءة خلف الإمام ، محمد بن إسماعيل البخارى ، المكتبه السلفية باكستان .
٣٦ – حاشية رد المختار ، محمد أمين ابن عابدين ، دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ
٣٧ – حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ، احمد الشلبى ، المطبعة الأميرية مصر .
٣٨ – الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، دار الفكر ١٤١٤هـ
٣٩ – رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، محمد بن عبد الرحمن العثملنى ، دار الكتب العلمية بيروت .
٤٠ – روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووى ، المكتب الإسلامى بيروت ١٤٠٥ هـ
٤١ – روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن عبد أحمد ابن قدامة المقدسى ، دار العاصمة الرياض .
٤٢ – الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور البهوتى ، وعليه حاشية عبد الرحمن ابن قاسم ، الطبعة الأولى ١٣٩٧.
٤٣ – سلسلة الأحاديث الضعيفة ، محمد ناصر الدين الألبانى ،مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٨هـ
٤٤ – سنن أبن ماجه ، محمد بن يزيد ابن ماجه ، دار أحياء التراث العربى .
٤٥ – سنن أبى داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ، دار الحديث حمص سورية ١٣٨٨هـ

٤٦ – سنن الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، المكتبه الإسلامية .
٤٧ – سنن الدارقطنى ، على بن عمر الدارقطنى ، دار المحاسن القاهرة ، ١٣٨٦هـ
٤٨ – السنن الكبرى ، ابو بكر احمد بن حسين البيهقى ، دار الفكر بيروت.
٤٩ – سنن النسائى (المجتبى) ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت .
٥٠ – سير أعلام النبلاء ، محمد بن احمد الذهبى ، مؤسسة الرسالة .
٥١ – شرح الزرقانى على مختصر خليل ، عبد الباقى الزرقانى ، دار الفكر بيروت .
٥٢ – شرح الزركشى على منتصر الخرقى ، محمد بن عبد الله الزركشى ، شركة العبيكان ، الرياض .
٥٣ – شرح السنه ، الحسين بن مسعود الفراء البغوى ، المكتب الإسلامى ١٤٠٠هـ .
٥٤ – شرح صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووى ، الطبعة المصرية.
٥٥ – الشرح الكبير على المقنع ، شمس الدين عبد الرحمن ابن قدامة المقدسى ، ومعه الانصاف ، دار هجرة ١٤١٤هـ
٥٦ – شرح معانى الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ
٥٧ – الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، إسماعيل بن حماد الجوهرى ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ
٥٨ – صحيح ابن حبان (الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان) ، أبو حاتم محمد ابن حبان البستى ، مؤسسة الرسالة .
٥٩ – صحيح ابن خزيمة ، ابو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة ، المكتب الإسلامى بيروت ، ١٣٩٥هـ
٦٠ – صحيح البخارى ، محمد بن اسماعيل البخارى (مع فتح البارى) المطبعة السلفية بالقاهرة.
٦١- صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ، دار أحياء الكتب العربية .

٦٢ – طبقات المدلسين ، أحمد بن حجر العسقلانى ، دار الصحوة للنشر ١٤٠٧هـ

٦٣– علل الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، مع شرحها لعبد الرحمن بن رجب الحنبلى ، دار الملاح للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ

٦٤ – علل الحديث ، أبو محمد عبد الرحمن الرازى ، ابن ابى حاتم ، مكتبه المثنى بغداد .

٦٥ – العلل المتناهية فى الاحاديث الواهية ، عبد الرحمن بن على ابن الجوزى ، دار نشر الكتب الاسلامية لاهور .

٦٦ – عمدة الرعاية ، محمد عبد الحى اللكنوى ، مطبعة لكهنو الهند ، طباعة حجرية .

٦٧ – عمدة القارئ شرح صحيح البخارى ، بدر الدين محمود بن احمد العينى ، دار الفكر بيروت .

٦٨ – عون المعبود شرح سنن أبى داود ، أبو الطيب محمد العظيم آبادى ، دار الكتب العلمية بيروت .

٦٩ – غيب الغمام حاشية إمام الكلام ، أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى ، الطبعة الباكستانية .

٧٠ – فتح البارى شرح صحيح البخارى ، احمد بن حجر العسقلانى ، المطبعة السلفية بالقاهرة .

٧١ – فتح القدير ، كمال الدين محمد ابن الهمام ، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ

٧٢ – القاموس المحيط ، مجد الدين محمد الفيروزبادى ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ

٧٣ – القراءة خلف الإمام ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى ، المكتبه الأثرية باكستان .

٧٤ – الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب السته ، شمس الدين محمد بن احمد الذهبى ، دار النصر للطباعة بالقاهرة ١٣٩٢هـ

٧٥ – الكامل فى ضعفاء الرجال ، أبو احمد عبد الله ابن عدى ، دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ

٧٦ – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ، جار الله محمود بن عمر الزمخشرى ، مطبعة البابى الحلبى ١٣٨٥هـ.

٧٧ – لسان الميزان ، أحمد بن حجر العسقلانى ، دار المعارف العثمانية حيدر أباد الهند .

٧٨ – المبدع فى شرح المقنع ، أبو اسحاق برهان الدين ابن مفلح ، المكتب الإسلامى الطبعة الأولى .

٧٩ – المبسوط ، شمس الدين محمد السرخسى ، دار الفكر بيروت ١٤٠٩ هـ

٨٠ – كتاب المجروحين ، أبو حاتم محمد ابن حبان البستى ، دار الوعى حلب .

٨١ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين على بن ابى بكر الهيثمى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ١٤٠٢ هـ

٨٢ – المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى ، مطبعة التضامن ودار الفكر .

٨٣ – مجموع فتاوى ابن تيمية ، شيخ الإسلام ابن تيمية الحرانى ، مصورة عن الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ

٨٤ – المحلى بالآثار ، أبو محمد على ابن حزم ، دار الآفاق الجديدة بيروت .

٨٥ – مدارك التنزيل ، أبو البركات عبد الله بن احمد النسفى ، دار الكتاب العربى بيروت .

٨٦ – المدونه الكبرى ، إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحى ، مكتبه المثنى بغداد ودار الفكر بيروت .

٨٧ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاه المصابيح ، ملأ على القارى دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ

٨٨ – مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه ابى الفضل صالح بن احمد بن حنبل ، الدار العلمية دهلى الهند ١٤٠٨ هـ

٨٩ – مسائل الإمام احمد ، رواية ابنه عبد الله بن احمد بن حنبل ، المكتب الإسلامى .

٩٠ – المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ، دار المعارف حيدر أباد الهند .

٩١ – المستوعب ، محمد بن عبد الله السامرى ، مكتبه المعارف الريلض ١٤١٣هـ

٩٢ – مسند الإمام أحمد ، إمام أهل السنه أحمد بن حنبل الشيبانى ، المكتب الإسلامى بيروت .

٩٣ – مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر ، إمام أهل السنه أحمد بن حنبل الشيبانى ، دار المعارف مصر ١٣٧٧هـ

٩٤ – مشكاه المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى ، بتحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى .

٩٥ – مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ، أحمد البوصيرى ، دار الجنان بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ

٩٦ – المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، المكتب الإسلامى بيروت ١٤٠٣هـ

٩٧ – المصنف فى الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ، الدار السلفية ١٣٩٩ هـ

٩٨ – معالم السنن ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابى ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

٩٩ – معالم السنن مع سنن أبى داود ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابى ، دار المعرفة بيروت ١٤٠٠ هـ

١٠٠ – المعجم الكبير ، ابو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ، مطبعة الزهراء الحديثة الطبعة الثانية .

١٠١ – معرفة السنن والآثار ، أبو بكر بن الحسينى البيهقى ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

١٠٢ – المغنى ، موفق الدين عبد الله بن احمد ابن قدامة المقدسى ، دار هجر القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

١٠٣ – مغنى المحتاج ، محمد الشربينى الخطيب ، دار إحياء التراث العربى بيروت .

١٠٤ – المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان الباجى ، دار الكتاب العربى بيروت ١٣٣٢هـ

١٠٥ – الموافقات فى أصول الشريعة ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

١٠٦ – المهذب ، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازى ، مطبعة البابى الحلبى ودار المعرفة بيروت .

١٠٧ – الموطأ ، إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحى ، مصطفى البابى الحلبى .

١٠٨ – ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، ابو عبد الله محمد الذهبى ، دار المعرفة بيروت .

١٠٩ – نتائج الأفكار ، احمد بن حجر العسقلانى ، مطبعة الإرشاد بغداد.

١١٠ – نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى ، المكتبه الإسلامية ١٣٩٣هـ .

١١١ – نهاية المحتاج ، شمس الدين محمد بن أبى العباس الرملى ، مصطفى البابى الحلبى مصر ١٣٨٦ هـ

١١٢ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن على الشوكانى مصطفى البابى الحلبى مصر .

١١٣ – الهداية شرح بداية المبتدى مع البداية ، برهان الدين على بن ابى بكر المرغينانى ، دار الفكر بيروت .

١١٤ – الهداية شرح بداية المبتدى مع فتح القدير ، برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى ، دار الفكر بيروت ١٣٩٧ هـ مصورة عن الطبعة الأولى .